
# أحكام اللباس

### المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

### تأليف

أ٠د. محمد بن عبدالله بن محمد المحيميد

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم



#### المقدمسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف: (٢٦).



<sup>(</sup>١) سورة النحل: (٨٠-٨١).

### أحكسام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيسوانسات

وقد بين لهم على ما يحل لهم منها وما يحرم.

ولقد توسع الناس في هذا الزمن فيها يتخذونه من الحيوانات لألبستهم وزينتهم، من الشَّعْر وَالصُّوف، وَالْوَبَر وَالرِّيش، وَالْعَظْم وَالْقَرْن، وَالسِّن والطُّفُر، وَالظُّلْف والحُّف، والحَافِر وَالْعَصَب، والمُصْران، وغيرها. وهذا بفضل ما يسر الله لهم من الوسائل التي تمكنهم من اقتنائها ونقلها، والسيطرة على المتوحش منها من السباع وغيرها، وتصنيع ما يتخذونها منها، واستعماله في اللباس وغيره.

وبها أنه قد اختلط الكفار بالمسلمين في كثير من الدول، وشاع التعامل بينهم، واعتمد كثير من المسلمين في صناعة ألبستهم وغيرها على الكفار فإن هذا الأمر يحتم بيان وتفصيل ما يحل منها وما يحرم على المسلمين؛ وذلك نظرًا لكثرة الأسئلة عن أحكام اللباس المتخذ من الحيوانات المحرم أكلها.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ (أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات)؛ لعله يساهم في الإجابة على بعض الأسئلة التي تطرح في هذا الجانب الهام من جوانب الفقه الإسلامي، وذلك من خلال جمع أقوال العلماء في هذه المسألة، وعرض أدلتهم، وأوجه الاستدلال منها، وما ورد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والإجابات عليها. ومن ثم أجتهد في بيان الراجح من هذه الأقوال، ملتزمًا منهج البحث العلمي المتبع.

وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلى:

التمهيد، وتحته مطلبان:



# أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

المطلب الأول: المقصود باللباس.

المطلب الثاني: المقصود بها حرم أكله من الحيوانات.

المبحث الأول: أحكام جلود ما حرم أكله من حيث الطهارة والنجاسة، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ.

المسألة الثانية: ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه.

المسألة الثالثة: جلود ما ذكي منها ولم يدبغ.

المبحث الثاني: حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المتخذ منها من الخنزير.

المطلب الثاني: المتخذ مما سوى الخنزير.

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بها يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود، وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي.



### أحكسام اللبساس المتخسذ ممساحرم أكلسه مسن الحيسوانسات

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بها يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس، وتحته فرعان:

الفرع الأول: حكم لبس ما اتخذ أو صنع من الجلود.

الفرع الثاني: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس، (من الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْوَبَر، وَالرِّيش، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّنّ، والظُّفُر، وَالظِّلْف، والحُف، والحَافِر، وَالظِّلْف، والمُصْران، والكِرْش، والمثانة).

الخاتمة، وتتضمن خلاصة لحكم الانتفاع بها يتخذ ويصنع مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس.

فهرس المصادر والمراجع.


فهرس الموضوعات.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لعباده المؤمنين؛ إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.

محمد بن عبدالله بن محمد المحيميد ١٤٣٧هـ





# التمهيد

# بيان المقصود بالعنوان

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المقصود باللباس.

المطلب الثاني: المقصود بما حرم أكله من الحيوانات.







### المطلب الأول المقصود باللباس

اللِّبَاسُ مِن المُلاَبَسَةِ، أَي: الاخْتِلاطُ والاجْتِهَاعُ، وَمن المَجَازِ قولُه تعالَى: ﴿وَلِيَاسُ النَّقُوىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ (١). قيل: هُوَ الإِيهانُ. قالَه السُّدِّيُّ. أَو الحَيَاءُ. وَقد لبِسَ الحَيَاءَ لِبَاسًا: إِذا إِسْتَتَر بِهِ. نقلَه ابنُ القَطّاع.

وَقيل: هُوَ العَمَلُ الصالحُ، أَو سَتْرُ العَوْرَةِ، وَهُوَ سَتْرُ الْمُتَّقِين، وإليه يُلْمِحُ قولُه تَعالَى: ﴿ يَبَنِي ٓ ءَادَمَ قَدُ أَنَالْنَا عَلَيْكُرُ لِلسَّا يُؤْرِى سَوْءَ تِكُمُ ﴾ (٢). مما يَدُلُّ عَلَى يُلْمِحُ قولُه تَعالَى: ﴿ يَبَنِيٓ ءَادَمَ قَدُ أَنَالْنَا عَلَيْكُرُ لِلسَّا يُؤْرِى سَوْءَ تِكُمُ ﴾ (٢). مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلَّ المَقْصِدِ منِ اللِّبَاسِ سَتْرُ العَوْرَةِ، وَمَا زادَ فتَحَسُّنٌ وتَزَيُّنٌ، إلا مَا كَانَ لِدَفْع حَرٍّ وبَرْدٍ.

وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَة كل مِنْهُمَا لِبَاس للْآخر، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿هُنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ ﴾(٣).

ولباس كل شَيْء غشاؤه، و"لِبَاس النُّور": أكمته، و"لِبَاس التَّقْوَى": الْإِيَان أُو الْحِيَاء أَو الْعَمَل الصَّالح.

واللباس -بكسر اللام-: ما يستر الجسم، أو ما يلبس من كسوة. جمعه ألسة.

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: (١٨٧).



<sup>(</sup>١) سورة الأعراف: (٢٦).

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف: (٢٦).

### أحكيسام اللبساس المتخسذ ممسا حرم أكلسه مسن الحيسوانسات

ويقال: لبس الثوب لبسًا، وتلبّس بلباس حسن، ولباسًا حسنًا، وعليه ملبس بهيٌّ، ولبوس من ثوب أو درع، وعليهم ملابس ولبس(١).

والمقصود هنا: ما يستر الجسم، أو يغطي بعض أعضائه، نحو أغطية الرأس، أو ما تستر به اليدين أو الرجلين، وما يتخذ من الأحذية والخفاف، وكذا ما يتخذ من الحلى ووسائل التزين التي يجمل بها البدن.

<sup>(</sup>۱) أساس البلاغة (۲/ ۲۰۵۱)، وتاج العروس (۱۲/ ۲۹۸)، والمعجم الوسيط (۱۲/ ۸۱۸)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (۳/ ۱۹۹۰).





### المطلب الثاني المقصود بما حرم أكله من الحيوانات

#### يقصد بها حرم أكله من الحيوانات ما يلي:

1 - ما سوى مباح الأكل من الحيوانات، كالفيل والقرد والخنزير والحمر الأهلية والبغال، وكذلك سباع البهائم، مثل: الأسد والفهد والنمر والذّئب والدب والقرد والفيل والتمساح، ونحوها مما له ناب يفترس به، وكذلك سباع الطير، مثل: النسر والصقر والبازي والحدأة، ونحوها مما له خلب.

٢ - ما مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية من مباح الأكل من الحيوانات.







# المبحث الأول

أحكام جلود ما حرم أكله من حيث الطهارة والنجاسة

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ.

المسألة الثانية: ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه.

المسألة الثالثة: جلود ما ذكى منها ولم يدبغ.







### المسألة الأولى جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبخ

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلود ما مات حتف أنفه من الحيوانات ولم يدبغ(١).

#### واستدلوا بها یلی:

۱ – عن عبدالله بن عباس ويستنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «إذا دبغ الإهاب(٢) فقد طهر»(٣).

(١) قال ابن المنذر عِشَى في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧٠): (وَيَثْبُتُ تَحْرِيمُ الإِنْتِفَاعِ بِجَلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ بِاتَّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ).

وفي المغني لابن قدامة (١/ ٤٩): (لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ).

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٨٨): (قَالَ عَلَيْكُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّالِي اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالَّالِي اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

وقال في الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٦): (والدباغ لا يحيل الجلد، فهُ و باق على نجاسته، ولذلك قال: ولا يصح أن يصلي عليه، ولا أن يباع؛ لاشتراط الطهارة فيها يصلي فيه وما يباع).

وقال في المجموع (١/ ٢٧٠): (قال إمام الحرمين: اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس. وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون).

(٢) الإهاب هو: الجلد قبل الدباغ. تاج العروس (٢/ ٤٠)، مادة: أهب، والمصباح المنير (١/ ٢٨)، مادة: أهب.

(٣) صحيح مسلم (٨٣٨).



#### أحكسام اللبساس المتخسذ مصاحرم أكلسه مسن الحيسوانسات

٢ - عَنِ ابن عباس أيضًا ﴿ عَنِ ابن عباس أيضًا ﴿ عَنِ النَّبِيَّ عَلِيْ يَقُولُ: ﴿ أَيْمَا إِهَابِ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ﴾ (١).

#### ووجه الدلالة:

أن قوله على: «إذا دبغ الإهاب» يقصد به ما لم يكن طاهرًا من الأهب، كجلود الميتات؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير؛ إذ من المحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر.

وفي قوله على أن كل إهاب لم يدبغ ليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس (٢).

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤١).



<sup>(</sup>١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٢).

وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٢٦): (صحيح [حم ت ن ه\_] عن ابن عباس بينه ).



### المسألة الثانية ما دبغ من جلود ما مات حتف أنفه

وقد اختلفوا فيها على أقوال، كما يلي:

القول الأول: أنها تطهر بالدباغ مطلقًا، حتى الكلب والخنزير.

وإليه ذهب الظاهرية (١)، والليث بن سعد (٢)، وأبويوسف من الحنفية (٣) - رحمها الله-.

#### واستدلوا بها یلی:

۱ - عن عبدالله بن عباس هيس قال: سمعت رسول الله علي يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٤).

٢ - عن سلمة بن المحبق الهذلي هِينُكُ أن النبي عَلَيْ قال: «دباغ الأديم ذكاته»(٥).

<sup>(</sup>٥) رواه أبوداود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣)، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.



<sup>(</sup>۱) جاء في المحلى (۱/ ۱۱۸): (مسألة: وتطهير جلد الميتة -أي ميتة كانت- ولو أنها جلد خنزير أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ، بأي شيء دبغ طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه).

<sup>(</sup>٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٧)، المحلى لابن حزم (١/ ١٢٢).

<sup>(</sup>٣) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦): (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الجُلُودَ كُلَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ). وانظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه (ص: ١٧).

### أحكسام اللبساس المتخسذ ممساحرم أكلسه مسن الحيسوانسات

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِنْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(١).

٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِنْ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَثُهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ» (٢).

#### ووجه الدلالة:

أن لفظ «الإهاب» و «الأديم» وقوله: «أيم إهاب» ألفاظ عامة، ولم يخص شيئًا منها، فتدخل فيها أهب وأدم الحيوانات كلها، بما في ذلك الكلب والخنزير (٣).

وقال الحافظ ابن حجر علم في التلخيص الحبير "ط العلمية" (١/ ٢٠٤): (حَدِيثُ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ». أَحْمَدُ وَأَبوداود وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ الْجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ بِهِ. وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَاً»، وَفِي لَفْظٍ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وفِي لَفْظٍ: «ذَكَاتُها دِبَاغُهَا»، وفِي لَفْظٍ: «ذَكَاتُها دِبَاغُهُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْجَوْنُ لَا أَعْرِفُه. وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ، عَرَفَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ).

وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص:٣٣).

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٦)، وقال: (وَهَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير "ط العلمية" (١/ ٢٠٥): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيّ).

(٣) المحلي بالآثار (١/ ١٣٠).



### أحكسام اللباس المتخذ مما حرم أكلسه مسن الحيوانسات

قال ابن بطال على المحمد (وحجة القول الأول الذي عليه الجمهور: أنه معلوم أن قوله على: «إذا دبغ الإهاب» هو ما لم يكن طاهرًا من الأهب، كجلود الميتات، وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير. ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دبغ فقد طهر.

وفي قوله على: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» نص ودليل. فالنص منه طهارة الإهاب بالدباغ. والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم. وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبينًا لحديث ابن عباس(۱)، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ)(۲).

#### ونوقش بها يلي:

أولًا: إن في قصة هذه الأحاديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه (٣).

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١).



<sup>(</sup>۱) مراده ما أخرجه البخاري على وغيره عن عبدالله بْنَ عَبَّاسٍ عَسَى أَنَّ رَسُولَ الله عِلَى مَرَّ بِشَاةٍ مَيَّتَةٌ، قَالَ: "إِنَّمَا مَيْتَةٌ، قَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكُلُهَا». صحيح البخاري (۱۲۲۱).

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤١).

### أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

ثانيًا: لو سلمنا بالعموم فقد خصص بما يلي:

١ - بالنسبة لجلود السباع خصص بالأحاديث التالية:

- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ الهذلي عَنْ أَبِيهِ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ» (١).

(۱) رواه أحمد في المسند (٥/ ٧٤)، وأبوداود (١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٨).

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ أَبَا الْـمَلِيحِ اسْمُهُ عَـامِرُ بْنُ أُسَـامَةَ، وَأَبُـوهُ أُسَـامَةُ بْنُ عُمَـيْرِ صَـحَابِيٌّ، مِـنْ بَنِـي لِحْيَـانَ، مُخَرَّجٌ حَدِيثُـهُ فِي الْـمَسَانِيدِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). ووافقه الذهبي. تُلخيص الذهبي (٥٠٧).

وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٧٨): (رَوَاهُ الثَّلَائَة بأسانيد صَحِيحَة).

وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/ ١٨٤): (إسْنَاده صَحِيح).

وقال في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥/ ٢٩١): (رواه أبوداود في كتاب اللباس من سننه، والترمذي فيه، والنسائي في الذبائح، بأسانيد صحيحة.

فرواه أبوداود عن مسدد عن يحيى القطان وابن علية، كلاهما عن سعيد عن قتادة عن ابن المليح بن أسامة عن أبيه.

ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى وعن أبي كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إساعيل، هو ابن أبي خالد، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة. قال الترمذي: "ولا نعلم أحدًا قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة".

وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبيّ مرسلًا، قال: "وهذا أصح".

وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح: "أنه كره". وعبدالله أصح.



### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

- وَفَد الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيَكْرِبَ عِيْكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ عِيْكَ فَقَالَ لَهُ: «أَنْشُدُكَ بِالله! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ »(١).

**ووجه الدلالة من الحديثين**: أن هذا النهي عام في المدبوغ من جلود السباع وغير المدبوغ (٢).

وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح: "أنه كره". وهذا أصح.

وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح: "أنه كره جلود السباع".

ورواه النسائي عن أبيه عبيدالله بن سعيد عن يحيى.

وحينئذ فليس للحديث إلا سند واحد، وهو سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، والتعداد إلى سعيد لا يقتضي تعدد سند الحديث.

ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة الأسانيد، ولم يعقبه بتضعيف المتن بالإرسال الذي صححه الترمذي؛ أخذًا بقاعدة تقديم الوصل على الإرسال. والله أعلم.

وفي رواية للترمذي زيادة على رواية غيره ممن ذكر: "نهى عن جلود السباع أن تفرش". أي: فالمزيد فيها قوله: "أن تفرش". وهو بدل من جلود، بدل اشتهال).

وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٩/ ٣٢٥): (صحيح).

(۱) رواه أبوداود (۱۳۱))، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٦). الكبرى (١/ ٣٣).

قىال في عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ١٢٩): (قَالَ الْـمُنْدِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْـوَلِيدِ، وَفِيهِ مَقَالٌ. قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بالتَّحْدِيثِ).

(٢) المغنى (١/ ٥٦).



### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسيات

### وأجيب على ذلك بأجوبة، منها:

أ- بأن غَايَةَ مَا فِيهَا مُجُرَّدُ النَّهْيِ عَنْ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا، وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ النَّهْبِ مَلَازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ النَّهْبِ مَلَازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ النَّهْبِ وَلَنَجَاسَتِهِمَا النَّهُ النَّهُ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتِهِمَا (۱).

قال في شرح مشكل الآثار: (قَالَ أَبُو جَعْفَر: وَكَانَ فِيهَا قَدْ رُوِّينَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ مِنْ قَوْلِهِ: «أَيُّهَا إِهَابٍ دُبِغَ وَلَمْ عَمَّ بِهِ الْأَهُبَ كُلَّهَا، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السِّبَاعِ، وَلَمْ يَجُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ عِمَّا قَدْ عَمَّ بِهِ الْأُهُبَ كُلَّهَا، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السِّبَاعِ، وَلَمْ يَجُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ عِمَّا قَدْ عَمَّ هُ رَسُولُ الله عَلَيْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَّا بِهَا يُوجِبُ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِهِ، مِنْ آيةٍ مَسْطُورَةٍ، وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ، وَمِنْ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ بِهِ دُخُولُ جُلُودِ السِّبَاعِ فِي الْأُهُبِ الَّتِي عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ بِهِ دُخُولُ جُلُودِ السِّبَاعِ فِي الْأُهُبِ الَّتِي عَبْ طَهَارَهُمَا بِالدِّبَاغ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي جَاءَ فِي الْآثَارِ الَّتِي رُوِّينَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ بِالدِّبَاغِ الَّذِي فُعِلَ بِهَا، وَلَكِنْ لَمِعْنَى سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُو رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا،

وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﴿ اللهِ عَلَيْ مِمَّا حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهِ ﴾ (٢). فَلَمْ

<sup>(</sup>٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٩٠).



<sup>(</sup>١) شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٩٤)، ونيل الأوطار (١/ ٨٢).

### أحكسام اللباس المتخذ مما حرم أكلسه مسن الحيوانسات

يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ مِنْهُ عَنْ لِبَاسِ الشِّيَابِ الْمَعْمُولَةِ مِنْهُ. وَكَيْفَ يَكُونُ ذُلِكَ كَذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ لَبِسَ الْخَزَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمِنْ تَابِعِيهِمْ مَنْ قَدْ لَبِسَ الْخَزَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمِنْ تَابِعِيهِمْ مَنْ قَدْ لَبَسَهُ، وَجَرَى النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؟!

وَإِذَا كَانَ لُبْسُهُ مُبَاحًا وَالرُّكُوبُ عَلَيْهِ مَكْرُوهًا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلرُّكُوبِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا لِمَا سِوَاهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ (١١)، مَعَ إِبَاحَتِهِ أَعْلَامَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ الْحَرِيرِ اللَّذِي فِي هَذَيْنِ الْحَرِيرِ اللَّذِي فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ الْحَرِيرَ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ لِلتَّشْبِيهِ بِالْعَجَمِ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ، وَفِيمَا يَلْبَسُونَ ثِيَابَهُمْ عَلَيْهِ)(٢).

ب- أن النهي عن افتراش جلود السباع إنها كان لكونها لا يزال عنها

الأمة (١٤/ ٩٢).



وقال في كنز العمال (٥/ ٨٥٧): (فيه عاصم بن ضمرة، ضعيف).

<sup>(</sup>۱) مما ورد في هذا حديث أبي ريحانة هيئ : "نهى رسول الله هي عن عشر"، وذكر منها: "وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم». رواه أبوداود (٤٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٨٢). وغيرهما. وقال الألباني: (ضعيف). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في

<sup>(</sup>٢) شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٩٤).

### أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

الشعر في العادة؛ لأنها إنها تقصد للشعر، كجلد الفهد والنمر. فإذا دبغت بقي الشعر نجسًا؛ فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح. فلهذا نهي عنها(١).

- أن النهي محمول على ما قبل الدبغ $^{(1)}$ .

واعترض على هذا: بأنه ضعيف؛ إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ، بل كل الجلود في ذلك سواء(٣).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنها خصت بالذكر؛ لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبًا أو كثيرًا(٤).

٢- أما بالنسبة لجلد الخنزير فقد خصص بقول الله تعالى: ﴿ قُل لا ٓ أَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحُرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْسُ أَوْفِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ الله بِهِ أَ فَمَنِ اُضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّك خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رَجْسُ أَوْفِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ الله بِهِ أَ فَمَنِ اُضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّك غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٥).

فإن الضَّمِيرُ في قوله: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْشُ ﴾ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وهو الخنزير.

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام: (١٤٥).



<sup>(</sup>١) المجموع (١/ ٢٧٨). وقال النووي: (هذا أحسنها وأصحها).

<sup>(</sup>٢) معالم السنن (٤/ ٢٠٢)، والاستذكار (٥/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٣) المجموع (١/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٤) نفس المصدر السابق.

### أحكسام اللباس المتخذ مما حرم أكلسه مسن الحيوانسات

وعلى هذا فَالْخِنْزِيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ. وَالرِّجْسُ فِي اللَّغَةِ: الْـقَذَرُ، فَكَمَّمَا أَنَّ الْعَذِرَةَ لَا تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ فَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّه سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ وَلَحْمِ الْعَذِرَةَ لَا تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، فَكَذَلِكَ هُوَ (١).

كما أن الرِّجْس وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (٢). فَكَانَ وُجُودُ الدِّبَاغِ - فِي حَقِّهِ - وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ (٣).

#### ونوقش:

بعدم التسليم بأن الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وهو الخنزير، بل هو راجع إلى كل واحد من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، فكلها رجس، أي: نجس. ويكون هذا تعليلًا لقوله: (مُحَرَّمًا). فبين بذلك أن هذه الأشياء حرام؛ لأنها نجسة؛ لأنه لو لم يذكر ( فَإِنَّهُ رِجُسُ ) لما كان يلزم من صدر الكلام النجاسة لهذه الأشياء؛ لأن الحرمة لا تستلزم النجاسة.

وعلى هذا يلزم اقتصار النجاسة في الخنزير على لحمه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُۥ ﴾. والطعم لا يكون إلا في اللحم دون غيره. وعلى هذا يجوز استعمال جلده بعد الدباغ، واستعمال شعره(٤).

<sup>(</sup>٤) المحلى بالآثار (١/ ١٣٣)، والبناية شرح الهداية (١/ ٤١٨).



<sup>(</sup>١) الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٥).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة: (٩٠).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦).

### أحكسام اللبساس المتخسن ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

قلت: يؤيده على أن السياق في المطعومات حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِ اللهِ عَلَى اللهِ عَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُ اللهِ عَالَتْ فُلانَةً عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وعلى التسليم بأن الكل رجس فإن دباغه يذهب ذلك كها صرح به في حديث ابن عباس عبس ونصه: أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يُذْهِبُ خَبَتُهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ». وهو حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه (٢).

ثالثًا: أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهابًا(٣).

وأجيب عن ذلك:

١ - أن هذا خلاف لغة العرب؛ فقد جعلت العرب جلد الإنسان إهابًا(٤).

<sup>(</sup>٤) قال النووي عِشِه في المجموع (١/ ٢٧٨): (فالجواب: أن هذا خلاف لغة العرب.



<sup>(</sup>١) رواه أحمد في المسند (١/ ٣٢٧). وقال في البدر المنير (١/ ٥٨٣): (إسناده صحيح).

<sup>(</sup>٢) (ص: ۲۰).

<sup>(</sup>٣) جاء في معالم السنن (٤/ ٢٠٠): (وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهابًا).

### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حرم أكلسه مسن الحيسوانسات

٢- أنه جلد حيوان طاهر، فأشبه المأكول(١).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بطهارة السباع.

#### القول الثاني: أنها تطهر بالدباغ، ما عدا الخنزير.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢)، ومنهم الحنفية (٣)؛

قال الإمام أبومنصور الأزهري: جعلت العرب جلد الإنسان إهابًا، وأنشد فيه قول عنترة:

#### فشككت بالرمح الأصم إهابه

أراد رجلًا لقيه في الحرب، فانتظم جلده بسنان رمحه.

وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتًا كثيرة، منها: قول ذي الرمة:

لا يدخران من الأيغام باقية حتى تكاد تفرى عنها الأهب

وعن عائشة في وصفها أبيها هِينه قالت: "وحقن الدماء في أهبها". تريد دماء الناس. وهذا مشهور، لا حاجة إلى الإطالة فيه).

- (١) نفس المصدر السابق.
- (٢) جاء في الاستذكار (٥/ ٢٩٥): (وقال محمد بن عبدالحكم -وحكاه عن أشهب-: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن تدبغ.
- قال أبوعمر: قول ابن عبدالحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام. وهو الصحيح عندي. وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك. ولا يصح أن ينقله غيره؛ ولوضوح الدلائل عليه).
- (٣) جاء في المبسوط للشيباني (١/ ٢٠٨): (قلت: أرأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دبغت؟ قال: نعم، لا بأس).

وفي بدائع الصنائع (١/ ٨٥): (ومنها الدباغ للجلود النجسة، فالدباغ تطهير للجلود كلها، إلا جلد الإنسان والخنزير).



### أحكـــام اللباس المتخـذ مما حـرم أكلـه مــن الحيـوانــات

وهو رواية عن الإمام مالك عِشْ، وعليها أكثر أصحابه(١).

وروي ذلك عن جابر بن عبدالله عِينُفُنهُ (٢).

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول على قولهم بأنها تطهر بالدباغ.

#### واستدلوا على إخراج الخنزير بقوهم:

فإن الضَّمِيرُ في قوله: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْشُ ﴾ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وهو الخنزير. وعلى هذا فَالْخِنْزِيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ. وَالرِّجْسُ فِي اللَّغَةِ الْقَذَرُ، فَكَمَا أَنَّ

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام: (١٤٥).



<sup>(</sup>١) جاء في الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٨٩): (وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه).

<sup>(</sup>٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٠٠): (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن حيد عن المختاج بن أرطاة قال: أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت.

وقال النخعي في جلود النمور: دباغها طهورها.

وقال الحسن البصري في جلود النمور: تدبغ بالرماد والملح، ذلك دباغها. ولم ير ببيعها بأسًا).

### أحكسام اللبساس المتخسذ مصاحرم أكلسه مسن الحيسوانسات

الْعَذِرَةَ لَا تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ فَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّه سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ وَكَثِمِ الْحَنْزِيرُ؛ لِأَنَّه سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ وَكُمِّمِ الْمَيْتَةِ، وَهُمَا لَا يَقْبَلَانِ التَّطْهِيرَ، فَكَذَلِكَ هُوَ (١).

كَمَا أَن الرِّجْس وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَاجْتِنَابُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَاجْتِنَابُوهُ ﴾ (٢). فَكَانَ وُجُودُ الدِّبَاغ - فِي حَقِّهِ - وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ (٣).

وقد تقدمت مناقشة هذا الاستدلال ضمن أدلة القول الأول.

٢- أَنَّ جِلْدَهُ لَا يَخْتَمِلُ الدِّبَاغَ؛ لِأَنَّ لَهُ جُلُودًا مُتَرَادِفَةً، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْض، كَمَا لِلْآدَمِيِّ (٤).

قلت: ويمكن مناقشته:

بأنه تعليل في مقابلة النص، وهو قوله على: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وغيره من الأحاديث المذكورة في أدلة القول الأول، وهي عامة في كل إهاب.

القول الثالث: أنها تطهر بالدباغ، ما عدا الخنزير والكلب.

وهو رواية في مذهب الحنفية(٥)؛

<sup>(</sup>٥) البحر الرائق (١/ ١٠٧).



<sup>(</sup>١) الذخبرة للقرافي (١/ ١٦٥).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة: (٩٠).

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦).

<sup>(</sup>٤) نفس المصدر السابق.

### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

وإليه ذهب الشافعية(١)، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا بنفس أدلة القول الثاني في أنها تطهر بالدباغ ما عدا الخنزير. وأخرجوا الكلب محتجين بها يلي:

١ - أن الكلب نجس العين؛ لما روى أبوهُرَيْرَةَ هِيْفُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ الْمَاءَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ؛ لَمَا فِيهَ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْ إِضَاعَتِهِ.

وَأَنَّ الطَّهَارَةَ إِمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ، وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ، فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ النَّجَسِ. فَثَبَتَ نَجَاسَةُ فَمِهِ، وَهُو أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ، بَلْ هُو أَطْيُبُ الْحَيَوَانِ نَكْهَةً؛ لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَتُ، فَبَقِيَّتُهَا أَوْلَى (٤).

<sup>(</sup>٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩).



<sup>(</sup>١) جاء في الأم (١/ ٩): (قال الشافعي: فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع؛ قياسًا عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيها وهما حيان قائمة، وإنها يطهر بالدباغ، ما لم يكن نجسًا حيًا).

<sup>(</sup>٢) جاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢١/ ٩٥): (وقيل: يطهر كل شيء، إلا الكلب والخنزير، كما هو قول الشافعي. وهو أحد القولين في مذهب أحمد، على القول بتطهير الدباغ).

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم (۲۷۹).

# أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانات رحمة وفوقش:

بأن الأمر بالغسل والإراقة ليس لعلة النجاسة، وإنها لعلة تعبدية -الله أعلم بها-، أو لغيرها(١).

قال في مواهب الجليل: (وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ كَوْنَ الْـمَنْعِ كَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْـمَنْعِ كَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْـمَنْعِ كَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْـمَنْعِ كَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْـمَابِهِ الْمَاءَ مَا يُشْبِهُ السُّمَّ.

قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: تَّدِيدُهُ بِالسَّبْعُ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ مِنْ الْعَدَدِ مُسْتَحَبُّ فِيهَا كَانَ طَرِيقُهُ التَّدَاوِي، لَا سِيَّا فِيهَا يُتَوَقَّى مِنْهُ السُّمُّ، وَقَدْ الْعَدَدِ مُسْتَحَبُّ فِيهَا كَانَ طَرِيقُهُ التَّدَاوِي، لَا سِيَّا فِيهَا يُتَوَقَّى مِنْهُ السُّمُّ، وَقَدْ قَالَ فِي مَرَضِهِ عَلَيْ : «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيتُهُنَّ»(٢). وَقَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمُّ وَلَا سِحْرٌ»(٣).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَرُدَّ عَلَيْهِ بِنَقْلِ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ الْكَلْبَ يَمْتَنِعُ مِنْ وُلُوغِ الْهَاءِ أَنَّ الْكَلْبَ يَمْتَنِعُ مِنْ وُلُوغِ الْهَاءِ.

وَأَجَابَ حَفِيدُهُ: بِأَنَّهُ إِنَّهَ إِنَّهَ إِذَا تَكَكَّنَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أَمَّا فِي أُوَائِلِهِ فَك). اهد(٤).

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٧).



<sup>(</sup>۱) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (۱۸/ ٢٦٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٧٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١٩٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١٣٠٥)، وصحيح مسلم (٢٠٤٧).

### أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانات

قلت: وقد ذكر بعض المعاصرين: أنه تم التوصل من خلال التحليلات المخترية إلى ما يو افق هذا القول(١).

٢- أَن نَجَاسَةُ الْكَلْبِ لَازِمَةٌ، لَا طَارِئَةٌ فَلَا تَطْهُرُ بِالْمُعَالِجَةِ، كَالْعُذْرَةِ

(۱) جاء في بحث (الأربعون العلمية، صور الإعجاز العلمي في السنة النبوية، تأليف: عبدالحميد محمود طهاز): (ثبت علميًا أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة؛ إذ تعيش في أمعائه دودة، تدعى المكورة المقنفذة، تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه، تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الأواني والصحون وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتنحل قشرة البيوض، وتخرج منها الأجنة التي تسرب إلى الدم والبلغم، وتنتقل بها إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد؛ لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم.

ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه، وتشكل كيسًا مملوءًا بالأجنة الأبناء، وبسائل صاف كهاء الينبوع. وقد يكبر الكيس، حتى يصبح بحجم رأس الجنين.

ويسمى المرض: "داء الكيسة المائية". وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب، ولم يكن له علاج سوى العملية الجراحية.

وثمة داء آخر خطر ينقله الكلب، وهو داء الكلب الذي تسببه حمة راشحة، يصاب بها الكلب أولًا، ثم تنتقل منه إلى الإنسان عن طريق لعاب الكلب بالعض، أو بلحسه جرحًا في جسم الإنسان.

وقام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر؛ ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيرًا من الجراثيم الضارة، وذلك لأن كثيرًا من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، ولكنهم لم يجدوا في التراب أثرًا لتلك الجراثيم الضارة المؤذية. فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها، واستفحل أمرها، وقد سبقهم النبي على إلى تقرير هذه الحقيقة).



٣- أَنَّ الْحَيَاةَ أَقوى في التطهير من الدباغة؛ لتطهيرها جَمِيعَ الْحَيَوَانِ حَيَّا، وَاخْتِصَاصُ الدِّبَاغَةِ بِتَطْهِيرِ جِلْدِهَ منفردًا. فلها لم تؤثر الْحَيَاةُ فِي تَطْهِيرِ الْكَلْبِ فَالدِّبَاغَةُ أَوْلَى أَنْ لَا تُؤَثِّرَ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِهِ (٢).

#### واعترض على هذه الأدلة بما يلي:

١- بعدم التسليم بأن الكلب نجس (٣).

٢ - قياس الكلب على البغل والحمار، فكما أنه يطهر جلدهما بالدباغ،
فكذلك جلد الكلب(٤).

#### ونوقش:

القياس على البغل والحمار قياس مع الفارق؛ فالبغل والحمار طاهران وهما حيان، بخلاف الكلب، فهو نجس العين حتى في حال الحياة (٥٠).



<sup>(</sup>١) الحاوي الكبير (١/ ٥٧).

<sup>(</sup>٢) الأم (١/ ٩)، والمجموع (١/ ٢٧٧)، والحاوي الكبير (١/ ٥٧).

<sup>(</sup>٣) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣): (وَأَمَّا الْكَلْبُ فَالْكَلَامُ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ فَقَدْ اَخْتَلَفَ مَشَا يِخُنَا فِيه، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ فَقَدْ أَخْقَهُ بِالْخَنَازِيرِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ فَقَدْ جَعَلَهُ مِثْلَ سَائِر الْحَيْوَانَاتِ، سِوَى الْخِنْزِيرِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِلَا نَذْكُرُ).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير (١/ ٧٧)، والمجموع (١/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق.

### أحكام اللباس المتخدد مما حرم أكله من الحيوانات

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم بنجاسة الكلب؛ لما مر من الأدلة.

 $^{(1)}$ . أن الانتفاع به مباح، ولو كانت عينه نجسة لما أبيح الانتفاع به

#### القول الرابع: أنها لا تطهر بالدباغ مطلقًا.

وإليه ذهب بعض المالكية (٢)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة (٣).

و ممن قال بهذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبوثور ويزيد بن هارون(٤) -رحمهم الله-.

وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصن (٥) هِيْسُهُ.

(١) البحر الرائق (١/ ١٠٥).



<sup>(</sup>٢) قال في الفواكه الدواني (١/ ٣٨٧): (إنها قصر الانتفاع بجلود الميتة على اليابس والماء؛ لعدم طهارتها عندنا بالدباغ).

وفي التاج والإكليل (١/ ١٠١): (والمشهور المعلوم من قول مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، ولا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه).

<sup>(</sup>٣) جاء في المغني (١/ ٥٣): (لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ. ولا نعلم أحدًا خالف فيه. وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضًا).

وفي المبدع (١/ ٧٤): (قال القاضي: جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده).

<sup>(</sup>٤) التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٥) المغنى (١/ ٥٣).

## ک امکام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانيات کي الحيوانيات کي المحتوانيات کي الحيوانيات کي المحتوانيات کي المحتوانیات کي

#### واستدلوا بها یلی:

١ - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾ (١).

#### ووجه الدلالة:

أن الآية عامة فتشمل جميع أجزاء الميتة من جلد وغيره (٢).

#### ونوقش:

بأن العموم في الآية خصصته السنة بعدد من الأحاديث الصحيحة (٣). وقد ذكرنا بعضها في أدلة القول الأول.

٢ - حديث عبدالله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله على قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب» (٤).

#### ووجه الدلالة:

أن النهي عام، فيشمل المدبوغ وغير المدبوغ، مما يحل أكله ومما يحرم.

(١) سورة المائدة: (٣).

<sup>(</sup>٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣١٠)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود المبتة إذا دبغت (٣١٠). وقال الترمذي: (قال أبوعيسي: هذا حديث حسن). ثم قال: (كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين. وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي على ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده). اهـ.



<sup>(</sup>٢) المجموع (١/ ٢٧٠)، والمغنى (١/ ٩١).

<sup>(</sup>T) المجموع (1/ ۲۷۱).

#### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

وكذلك فهو آخر الأمرين عن النبي ﷺ، فيكون ناسخًا لما قبله(١).

#### ونوقش بها يلي:

(۱) إن الحديث مضطرب الإسناد، وسبب الاضطراب: أنّه روي أن الكتاب أتاهم قبل موته بشهر، وفي رواية: بشهرين، وفي أخرى: بأربعين يومًا(٢).

وأجيب: بأن الاضطراب مردود؛ حيث سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي على الله الضطراب (٣).

(١) المغنى (١/ ٥٣).

(٢) جامع الترمذي (ص:٩٤٩)، والمجموع (١/ ٢٧٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر ولله في فتح الباري (٩/ ٢٥٩) بعد نقله كلام أحمد عن الترمذي: (وكذا قال الخلال نحوه. ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي هذا اضطراب. وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود.

وبعضهم بكونه كتابًا، وليس بعلة قادحة.

وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه؛ لما وقع عند أبي داود عنه: «أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلى، فأخبروني». فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضًا.

وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج.



(٢) إن الحديث مرسل، فابن عكيم ليس بصحابي(١).

#### وأجيب:

إن الحديث صحيح. والإرسال في هذا لا يضر؛ لأن كتابه عليه كلفظه (٢).

(٣) إن الحديث روي عن مشيخة مجهولين، لم تثبت صحبتهم (٣). وأجيب:

إن هؤ لاء الأشياخ من الصحابة، وعليه فلا يضر الجهل بأسمائهم(٤).

وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابًا، إنها يسمى قربة، وغير ذلك. وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة، كالنضر بن شميل. وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبدالبر والبيهقي.

وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير؛ لكونهما لا يدبغان. وكذا من حمل النهى على باطن الجلد، والإذن على ظاهره.

وحكى الماوردي عن بعضهم: أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة. وهو كلام باطل؛ فإنه كان رجلًا). اهـ.

(١) قال الماوردي: (قال علي بن المديني: مات رسول الله ﷺ ولعبدالله بن عكيم سنة). الحاوى (١/ ٦٢). وانظر: المجموع (٢/ ٢٧٢).

(٢) المحلي (١/ ١٢٢).

وقال ابن قدامة عِشْ في المغني (١/ ٥٣): (فإن قيل: هذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله، قلنا: كتاب النبي على كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي على إلى أحد).

(T) المجموع (1/ ۲۷۲).

(٤) قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٧٨): (قلت: وهذا إسناد صحيح موصول عندي. رجاله كلهم معروفون ثقات، من رجال الصحيح،



#### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

(٤) على التسليم بصحته فإن محمول على الجلد قبل الدباغ؛ جمعًا بينه وبين الأحاديث الصحيحة؛ لأن الإهاب عند أهل اللغة يقصد به الجلد قبل الدباغ، فإذا دبغ لا يسمى إهابًا(١).

وأشياخ جهينة من الصحابة، فلا يضر الجهل بأسائهم، كما هو ظاهر. وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه: "قرىء علينا".. "كتب إلينا" إنها يعني بذلك قومه من الصحابة، فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله، وقرىء عليهم. ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرًا حين قراءته؛ فإنه أدرك زمان النبي على وإن لم يسمع منه، كما قال البخاري وغيره.

وهذا الذي استجزناه جزم به الحافظ في "التقريب": فقال في ترجمته: "وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة").

(۱) قال في معالم السنن (٤/ ٣٠٣): (قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ. ووهنوا هذا الحديث؛ لأن عبدالله بن عكيم لم يلق النبي هي، وإنها هو حكاية عن كتاب أتاهم. فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنها جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ. ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ، وأن يحمل على النسخ. والله أعلم).

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٠٢): (وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ عبدالله أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الدِّبَاغَةِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْإِهَابُ اسْمُ الْجِلْدِ لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبغَ يُسَمَّى أَدِيمًا).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوي الكبرى (١/ ٤٧٥): (وَتَحْقِيتُي الْـجَوَابِ: أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ ابْن عُكَيْم لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَدْبُوغ.

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّمُتَقَدُّمَّةُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِلْمَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ. وَلِحِنَدَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ- إِلَى جَوازِ اسْتِعْهَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاعِ؛ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ الْمُطْلَقِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ -قَوْلُهُ-: «إِنَّهَا حَرُمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى النَّعْرِيم، ثُمَّ لَمْ يَتَنَاوَلُ الْجِلْدَ. وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ



٣- ما رواه سلمة بن المحبق الهذلي والشه أن النبي على قال: «دباغ الأديم ذكاته»(١).

#### ووجه الدلالة:

قالوا: شَبَّهَ الدَّبْغَ بِالذَّكَاةِ. وَالذَّكَاةُ إِنَّهَا تُعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ(٢).

قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةِ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ! مَاتَتْ فُلَانَةُ -تَعْنِي: الشَّاةَ -، فَقَالَ: «فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا»؟ فَقَالَتْ: آخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟! فَقَالَ هَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَظْمَمُهُ وَإِلَا آنَ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَا مَسْفُومًا أَوْلَحَمَ خِنِي اللانسام: ١٤٥٤. وَإِنَّكُ مُ لا تَطْعَمُونَ هُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُ وا بِهِ » وَمَا مَسْفُومًا أَوْلَحَمَ خِنِي اللانسام: ١٤٥٤. وَإِنَّكُ مُ لا تَطْعَمُونَ هُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ تَنْتَفِعُ وا بِهِ » فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَلَبَعْتُهُ، فَإِنَّكُونَ مِنْهُ قِرْبَةً، حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَتَنَاوَلُ الْحِلْد، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الدِّبَاغُ؛ لِإِبْقَاءِ الْحِلْدِ وَحِفْظِه، لا لِكُونِهِ شَرْطًا فِي الْحِلْ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ الرُّخْصَةُ لِجُهَيْنَة فِي هَذَا، وَالنَّسْخُ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَرْيِمِ الْمَيْنَةِ فِي سُورَتَيْنِ مَكَيْنَيْنِ: الْاَئْعَامِ وَالنَّحْلِ، ثُمَّ فِي سُورَتَيْنِ مَكَيْنَيْنِ: الْاَقْرَاقِ لَهُ وَالْمَائِدَة وَالْمَائِدَة أَجْرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا، كَمَا رُوِيَ: «الْمَائِدَة أَجْرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَهَا رُوِيَ: «الْمَائِدَة أَجْرُ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَا لَهُ فِيهَا مِنْ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُره فِي غَيْرِهَا. فَأَحِلُوا حَلَاهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا». وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ فِيهَا مِنْ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَذْكُره فِي غَيْرِهَا. وَحَرَّمُ النَّيْعِيُّ فَلْ فِي غِنْلِهِ أَكُلُ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي غِنْكِ مِنْ الطَّيْرِ. وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ أَزَادَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَتْ الرُّخْصَة وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الإِنْقِفَاعِ بِالْعَصِبِ وَالْمَاعِاتِ قَبْلَ اللهَبَاعِ مَنْ اللهُ بَعْدَ الدِّبَاعَ فَلَمْ عُكَرًا مُ ذَلِكَ قَطُّد بَلُ بَيْنَ أَنَّ يَكُونَ أَنْ يَكُونِ الدِّبَاعِ فَلَمْ عُكَرًامْ ذَلِكَ قَطُّد بَلُ بَيْنَ أَنَّ يَكُونَ أَنْ يَكُونِ الدِّبَاعِ فَلَمْ عُكَرًامْ ذَلِكَ قَطُّد بَلُ بَيْنَ أَنَّ يَكُونَ أَنْ يَكُونِ الدِّبَاغِ فَلَمْ عُكَرًامْ ذَلِكَ قَطُّ بَلْ بَيْنَ أَنَّ يَكُونَ أَنْ يَكُونِ الدِّبَاغِ فَلَمْ عُكَرًامْ ذَلِكَ قَطُّد بَلْ بَيْنَ أَنَّ يَكُونَ الدَّبَاعُ فَلَمْ عُكَرًامْ ذَلِكَ قَطُّد بَلُ بَيْنَ أَنَّ يَكُونَ الدَّبَاعُ فَلَمْ عَلَامُ عَنْ لِكُونَ الدَّبَاعِ فَلَمْ عُلَامً عَلَى اللَّهُ لَا يَبَاعَهُ طَعُونُهُ وَكُولَا لَكُونَ اللَّهُ لَا يُبَاعِلُونَ الدِّيْ الْمُعُونُ وَاللَّهُ لَا يُبَاعِلُونَ الدَّبُونَ الدَّيْنَا فَيَامُ وَلَا لَالْمَاعُ وَلُولُ اللْفَلَامُ وَلَالَعُلُونَ الْمُؤْلِقُونَ اللْعَرِيمُ الْمُؤْمِنُ وَلِلْكُ فَلَامُ عَلَى اللْعَلَقِ اللْمُعُونَ الْمُؤَلِقُونَ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُونَ اللْمُؤْمِنَا لَيْنَا لَكُونَ لَكُونُ الْعُنْتُولُ لَا لَنْ يَعْلَى الْمُؤْمِنَا لَلَهُ لَا لَكُونَ الْمُؤْمِلُونَ اللْمُؤَلِقُونُ اللْمُؤْمُ اللَّهُ لَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ لَا لَيْنَا لَا لَكُونَا لَهُ اللَّهُ لَا لِ

- (١) سبق تخريجه (ص:١٩).
- (٢) االمغنى لابن قدامة (١/ ٥١).



بعدم التسليم بأن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم خاصة، بل تعمل فيه وفي غيره. ويستغنى بها عن الدباغ(١).

#### القول الخامس: أنها تطهر طهارة غير كاملة.

فينتفع بها إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل، والامتهان في الأشياء اليابسة، كالغربلة وشبهها، ولا تباع، ولا يتوضأ فيها، ولا يصلى عليها.

وهذا قول للإمام مالك على وعليه بعض أصحابه (٢).

وحجتهم في عدم جواز الوضوء فيها والصلاة عليها وبيعها:

١ - ما سبق من حديث عبدالله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ
قبل مو ته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤٤).

(٢) جاء في المدونة الكبرى (٢١/ ٣٦٦): (قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وان دبغت؟ قال: نعم.

قلت: ولا تلبس وإن دبغت؟ قال: نعم، في قول مالك لا تلبس وإن دبغت، قال: ولكن يقعد عليها إذا دبغت، وتفرش وتمتهن للمنافع، ولا يصلى عليها، ولا تلبس. قال: فقلت لمالك: أفيستقى بها؟ قال: أما أنا فأتقيها في خاصة نفسي، وما أحب أن

قال: فقلت لمالك: أفيستقى بها؟ قال: أما أنا فأتقيها في خاصة نفسـي، وما أحب أن أضيق على الناس، وغرها أحب إلى منها).

وفي التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٧٥): (وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل، والامتهان في الأشياء اليابسة، كالغربلة وشبهها، ولا تباع، ولا يتوضأ فيها، ولا يصلي عليها).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٧).



٢- ما روي عن القاسم بن محمد على أنه قال لعائشة على: «ألا نجعل لك فروًا تلبسينه؟ قالت: إني لأكره جلود الميتة. قال: إنا لا نجعله إلا ذكيًا. فجعلناه، فكانت تلبسه»(١).

٣- ما روي عن ابن عمر عن «أنه كان لا يلبس إلا ذكيًا» (٢).
واعترض على هذا: بها سبق من قوله على: «أبها إهاب دبغ فقد طهر».
ورد هذا الاعتراض:

بحمل الطهارة في الحديث على الطهارة اللغوية، وهي النظافة، لا الطهارة الحقيقية (٣).

- وحجتهم في تجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء:

أن النبي ﷺ أهدى حلة من حرير لعمر عِشْهُ، وقال: «لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبيعها أو تكسوها»(٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٢٤٧٦).



<sup>(</sup>١) التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٢) نفس المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٦): (ولا يشكل على المشهور من عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ؛ لحمله عندنا على الطهارة اللغوية، وهي النظافة، لا الطهارة الحقيقية؛ لتوقفها على مطلق أو غيره مما يحصل به التطهير، كاستحالة الذات النجسة، كانقلاب الخمر خلًا، والدم مسكًا أو لبنًا، والنجاسة رمادًا، على كلام ابن رشد. والدباغ لا يحيل الجلد، فهو باق على نجاسته، ولذلك قال: ولا يصح أن يصلى عليه، ولا أن يباع؛ لاشتراط الطهارة فيها يصلى فيه وما يباع).

#### ووجه الدلالة:

قالوا: أباح له على التصرف في الحلة في بعض الوجوه، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض (١).

#### الترجيح:

الراجح -والله أعلم-: القول الأول، القائل بطهارة جلود الحيوانات بالدباغ مطلقًا، بما في ذلك جلد الكلب والخنزير؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

ولأن الجلد يخرج عَنْ حُكْمِ الحيوان بَعْدَ الدِّبَاغِ، ويصير بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ وَالْخَشَبِ(٢)، فيخرج من التَّحْرِيمَ الوارد في شأن الميتة وما يحرم أكله من الحيوانات.

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن للجصاص "ت: قمحاوي" (١/ ١٤٣).



<sup>(</sup>١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤٣).



#### المسألة الثالثة جلود ما ذكى منها ولم يدبخ

اختلف العلماء فيها على قولين، هما:

القول الأول: أنها تطهر بالذكاة مطلقًا، إلا الخنزير فلا يطهر بالذكاة.

وإليه ذهب أبو حنيفة (١) ومالك (٢) -رحمها الله-.

واستدلوا بها یلی:

١ - ما رواه سلمة بن المحبق الهذلي هيئ أَنَّ نَبِيَّ الله عَلَيْ دَعَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِهَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلِيْسَ قَدْ دَبَغَتْهَا»؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا»(٣).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته»(٤).

<sup>(</sup>١) قال في البحر الرائق (٨/ ١٩٦): (قال هِ : وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده، إلا الآدمي والخنزير).

<sup>(</sup>٢) قال في بداية المجتهد (١/ ٣٢٣): (وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم؟ فإنهم أيضًا اختلفوا في ذلك، فقال مالك: الذكاة تعمل في السباع وغيرها، ما عدا الخنزير. وبه قال أبوحنيفة).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد في المسند (٥/٦)، والنسائي (٤٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣) . (٣٢).

<sup>(</sup>٤) رواه أبوداود الطيالسي (٢/ ٥٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي (١/ ٣٣).

#### وجه الدلالة:

قالوا: شبه الدباغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه. فإذا طهر الدباغ مع ضعفه فالذكاة أولى.

ولأن الدباغ يرفع العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع (١).

#### ونوقش بها يلي:

أ- يحتمل أنه أراد بالذكاة: التطييب، من قولهم: رائحة ذكية، أي: طيبة. وهذا يطيب الجميع. ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطييبه وطهارته. وأما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله.

ب-أن في طُرُقِ الحديث دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّكَاةِ طَهَارَتُهُ(٢)،

وقال الحافظ ابن حجر على في التلخيص الحبير "ط العلمية" (١/ ٢٠٤): (حَدِيثُ: «دِبَاغُ الْاَّذِيمِ ذَكَاتُهُ». أَحْمَدُ وَأَبوداود وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ الْجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ بِهِ. وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَفِي لَفْ ظٍ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وفِي لَفْظٍ: «ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا»، وفِي لَفْظٍ: «ذَكَاتُهَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْجَوْنُ لَا أَعْرِفُه. وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ، عَرَفَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةً).

وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص:٣٣).

- (١) بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، والمغني (١/ ٥٥).
  - (٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٣).



فسمى الطهارة ذكاة. فيكون اللفظ عامًا في كل جلد، فيتناول ما اختلفنا فه.

- أن في قصة الحديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه - أن في قصة الحديث -

د- أن القول بأن المشبه به أقوى من المشبه غير لازم؛ فإن الله تعالى قال في صفة الحور: (كَأَنَهُنَّ بَيْضُ مَّكُنُونٌ (كَاللهُ). وهن أحسن من البيض. والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش، وهي أحسن منها.

ثم إن الدبغ إنها يؤثر في مأكول اللحم، فكذلك ما شبه به (٣).

٢ - القياس على الدباغ، فكما أن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فيجب أن تشاركه في إفادة الطهارة (٤).

#### ونوقش:

بعدم صحة القياس؛ لوجود الفارق؛ لكون الدبغ مزيلًا للخبث والرطوبات كلها، مطيبًا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك، فلا يستغني بها عن الدبغ(٥).



<sup>(</sup>١) نفس المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) سورة الصافات: (٤٩).

<sup>(</sup>٣) المغنى (١/ ٥٥).

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٩٦).

<sup>(</sup>٥) المغنى (١/ ٥٥).

#### القول الثاني: أنها لا تطهر بالذكاة.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء وأهل الحديث، ومنهم الإمام مالك على في قول له وبعض أصحابه(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

#### واستدلوا بها يلي:

١ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ الهذلي عَنْ أَبِيهِ ﴿ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﴿ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ (٤).
نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاع (٤).

٢ - عَنْ خَالِدٍ بنَ معدان قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ هِيْنَ عَلَى مُعَاوِيَةَ هِيْنَ فَقَالَ لَهُ: «أَنْشُدُكَ بِالله! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ

(١) جاء في الاستذكار (٥/ ٢٩٥): (وقال محمد بن عبدالحكم -وحكاه عن أشهب-: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن تدبغ.

قال أبوعمر: قول ابن عبدالحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام. وهو الصحيح عندي. وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك. ولا يصح أن ينقله غيره؛ ولوضوح الدلائل عليه).

(٢) جاء في الأم (١/ ٩١): (فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء، لا يطهره إلا الدباغ).

(٣) في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠٧١): (وإن كانت السباع قد ذكيت فلا ذكاة لها أبضًا).

وجاء في الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٩): (قوله: "ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة" يعني: إذا ذبح ذلك، وهو صحيح، بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٢).



لْبُوسْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ١٠٠٠.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن هذا النهي عام في المذكى وغيره $^{(Y)}$ .

#### ونوقش:

بأن غَايَةَ مَا فِيهَا مُجُرَّدُ النَّهْيِ عَنْ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا، وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتِهِهَا (٣).

٣- عن عبدالله بن عباس عباس عباس عبال قال: سمعت رسول الله عبال يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٤).

#### ووجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» خرج مخرج الشَّرْط وَالْجَزَاء، -فَقُوله: «إذا دبغ» شَرط، وَقُوله: «فقد طهر» جَزَاء. - وَالْجَزَاء وَالْجَزَاء، الشَّرْط، كَمَا يُقَال: إذا دخلت الدَّار فَأَنت حر، فَمَا لم يدْخل لَا يعْتق (٥). وهو عام، يشمل كل إهاب، سواءً كان مأكول اللحم أو غير مأكول، لكن خرج مأكول اللحم إذا ذكي؛ للإجماع على طهارته.

<sup>(</sup>١) سبق تخريج (ص: ٢٣).

<sup>(</sup>٢) المغنى (١/ ٥٦).

<sup>(</sup>٣) شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٩٤)، ونيل الأوطار (١/ ٨٢). وانظر (ص: ٢٥) من هذا البحث.

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم (٨٣٨).

<sup>(</sup>٥) الخلافيات للبيهقي (١/ ١٩٨).

٤- أنه ذبح لا يطهر اللحم، وهو المقصود الأصلي من الذبح، فلا يطهر الجلد من باب أولى، كذبح المجوسي، أو الذبح غير المشروع، كذبح المحرم الصيد(١).

#### الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن جلود ما حرم أكله لا تطهر بالذكاة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

<sup>(</sup>١) المصدر السابق، والمجموع (١/ ٣٠٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٦)، والمبدع (١/ ٧٤).





### المبحث الثاني

حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها

وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْوبَر، وَالرِّيش، وَالْعَطْم، وَالْقَرْن، وَالسِّنَ، وَالْعَصَب، وَالْعَرْن، وَالسِّنَ، والمُّصْران، والمُصْران، والخُف، والحَافِر، وَالْعَصَب، والمُصْران، والكِرْش، والمثانة).

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المتخذ منها من الخنزير.

المطلب الثاني: المتخذ مما سوى الخنزير.







#### المطلب الأول المتخذ منها من الخنزير

حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم الخنزير بجملته، فقَالَ ابن المنذر هِ (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْخِنْزِيرُ مُحَرَّمٌ المنذر هِ (السُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ شَعْرِهِ)(١).

وقال فخر الدين الرازي ﴿ فَهُ : (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحُرَّمٌ، وَإِنَّهَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى لَحْمَهُ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الإِنْتِفَاعِ مُتَعَلِّقٌ بِه.

أَمَّا شَعْرُ الْخِنْزِيرِ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي الظَّاهِرِ، وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَتَنْجِيسِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الإِنْتِفَاعُ بِهِ لِلْخَرَزِ)(٢).

وسبب الإجماع على تحريم لحم الخنزير؛ لأن اللحم منصوص على تحريمه بقوله تعالى: ﴿أَوْلَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْسُ ﴾(٣).

وأما هل يتناول الإجماع ما سوى ذلك من سائر أجزائه إذا انفصل عن جملته، نحو الجلد إذا دبغ، والشعر والعظم والعصب ونحوها إذا أزيل ما عليها من رطوبات أو دماء؟ فلا يظهر لي ذلك، وإلا لما حصل اختلاف بين العلماء في القديم والحديث في حكم جلد الخنزير إذا دبغ، من حيث الطهارة والنجاسة، وجواز الانتفاع به من عدمه. ومثله الشعر.

<sup>(</sup>٣) سورة الأنعام: (١٤٥).



<sup>(</sup>١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>٢) مفاتيح الغيب "المسمى: التفسير الكبير" (٥/ ٢٠٠).

وأيضًا هل الإجماع على تحريمه إن ثبت ذلك يقتضي الإجماع على نجاسته في حال حياته؟ لا يظهر لي ذلك أيضًا؛ وهو ما أشار إليه النووي على فقد قال في المجموع شرح المهذب: (نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْعُلْمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَوْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ، وَلَكِنَّ مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حَيًّا)(١).

ولذا لن أعتمد هذا الإجماع على إطلاقه، ولن أدع بحث هذه المسألة؛ بل سوف أتناولها بالبحث في دراستي هذه، وقد قسمتها للبحث إلى قسمن:

#### القسم الأول: المتخذ منه مما سوى الجلد إذا دبغ والشعر.

لم أقف على قول لأحد من العلماء يقول بجوازه، بل نص على تحريم الانتفاع به الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)؛

<sup>(</sup>٤) قال في الحَاوي الكبير (١/ ٧٣): (وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالْقَرْنُ وَالسِّنُّ وَالظُّفُرُ وَالْخُفُّ وَالْحَافِرُ فَضَرْبَانِ: الأول: ضَرْبٌ أُخِذَ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ، فَهُو نَجِسٌ؛ إذ لا أصل لطهارة أجزائه).



<sup>.(</sup>o\/\/)(1)

<sup>(</sup>٢) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١١٣): (وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَشَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسَة، وَرُخِّصَ فِي شَعْرِهِ لِلْخَرَّازِينَ؟ لِلضَّـرُ ورَةِ).

<sup>(</sup>٣) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٧): ("وَكُلُّ شَيْءٍ" نُزِعَ "مِنْ الْخِنْزِيرِ" مِنْ خَيْمٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ عَظْمٍ حَرَامٍ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالِ الإِخْتِيَارِ، سِوَى شَعْرِهِ).



...

#### القسم الثاني: المتخذ من الجلد إذا دبغ والشعر.

وقد تقدم بحث حكم الجلد، وذكر خلاف العلماء فيه، وبيان الراجح في ذلك في المبحث الأول.

وأما حكم الشعر من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع به من عدمه فقد اختلف العلماء فيه أيضًا. ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نجس، ويحرم الانتفاع به مطلقًا.

وإليه ذهب بعض المالكية (٣)، وهو رواية عند الحنابلة <sup>(٤)</sup>؛

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٥٣): (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَيْتَةَ مَا يُؤْكَلُ لَخَمُهُ أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَخَمُهُ، كَالْفِيلَةِ، وَلَا يَطْهُرُ بِحَالٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ).

وقال في الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٧٤): (وعظمها وقرنها وظفرها نجس، عظام الميتة النجسة نجسة، مأكولة اللحم أو غيرها، كالفيلة، لا تطهر بحال).

(٢) قال في المحلى بالآثار (١/ ١٣٢): (وَأَمَّا شَعْرُ الْـخِنْزِيرِ وَعَظْمُهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَمَلَّكَ، وَلَا أَنْ يُنْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ).

(٣) قال في شرح التلقين (٢/ ٤٢٧): (وشعر الخنزير يجري مجرى شعر الميتة من الحيوان الذي يحلّ أكله. لكن أصبغ خالف في هذا، ورأى أنّ شعر الخنزير نجس على كلّ حال حيًّا أو ميتًّا، كما كان الخنزير نجسًا حيًّا وميتًا).

(٤) قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٩٠): (في الْخَرَزِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ رِوَايَاتٍ: الْجَوَازُ، وَعَدَمُهُ. صَحَّحَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ. وَالْكَرَاهَةُ. وَقَدَّمَهُ فِي

وابن حزم<sup>(۱)</sup> چىڭىتە.

#### وحجتهم:

قول الله تعالى: ﴿أَوْلَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْسُ ﴾(٢).

ووجه الدلالة: قالوا: إن الضَّمِيرُ يرَجع إلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وهو الخنزير، فَالْخِنْزِيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ. وَالرِّجْسُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَاَجْتَنِبُوهُ ﴾(٣). حَاشَا الْجِلْدَ؛ فَإِنَّهُ بِالدِّبَاغِ طَاهِرٌ؛ بِعُمُومِ قَوْلِهِ مَنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَاَجْتَنِبُوهُ ﴾(١).

القول الثاني: أنَّهُ نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، إلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِلْخَرَّازِينَ، ونحوهم.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية (٥)؛

وقال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٢) في حكم شعر الخنزير: (وَأَمَّا شَعْرُهُ فَقَدْ رُويَ: أَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ).



الرُّعَايَتَيْنِ، وَصَحَّحَهُ فِي الْحَاوِيَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوِّرِ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ. وَأَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ وَالْجَوَازَ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْح).

<sup>(</sup>١) قال في المحلى بالآثار (١/ ١٣٢): (وَأَمَّا شَعْرُ الْخِنْزِيرِ وَعَظْمُهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَمَلَّكَ، وَلَا أَنْ يُنْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ).

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام: (١٤٥).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: (٩٠).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه (ص:١٨).

<sup>(</sup>٥) قال في البحر الرائق (١/١٣): (وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَشَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسَةٌ، وَوَرُخُصَ فِي شَعْرِهِ لِلْخَرَّازِينَ؛ لِلضَّرُورَةِ).



ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول على نجاسته وعدم جواز بيعه.

ورخصوا في استعماله للخرز؛ لأن منفعة الخرز عادة لا تحصل إلا به. وقد جرت العادة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا في استعماله في الخرز من غير نكير منكر(١).

ولأن حاجة الأساكفة إلى شعره حاجة ماسة؛ إذ غيرها لا يقوم مقامها في إقامة مصلحة الخرز (٣). ولأجل الضرورة استثني عن قواعد الشرع (٤). القول الثالث: أَنَّهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ بَيْعُهُ، والانتفاع به مطلقًا.

وهو رواية في مذهب الحنفية(٥)، وهو الصحيح من مذهب المالكية(٢).

<sup>(</sup>٦) قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٦): (شعر الخنزير جائز الانتفاع به).



<sup>(</sup>۱) قال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (۱/ ٩٠): (في الْخَرَزِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ رِوَايَاتٍ: الْجَوَازُ، وَعَدَمُهُ. صَحَّحَهُ في مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَعْرِ شَعْرِ حِهِ. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ. وَالْكَرَاهَةُ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُنَوِّرِ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ. وَأَطْلَقَهُ الْعَهُونَ فِي الْمُنَوِّرِ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْفُرُوعِ. وَأَطْلَقَهُ الْعَهُونَ فِي الْمُنَوِّرِ، وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْح).

<sup>(</sup>٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٦/٤).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق (١/ ٤٠٣).

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق (١/ ٣٠٥).

<sup>(</sup>٥) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٢) في حكم شعر الخنزير: (وَأَمَّا شَعْرُهُ فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ).

#### أحكسام اللبساس المتخسذ مصاحرم أكلسه مسن الحيسوانسات

وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين(١) -رحمهما الله تعالى-.

#### وحجتهم:

قالوا: لأنه لا روح فيه<sup>(٢)</sup>.

ولأن الله تعالى إنها حرم لحمه خاصة، دون ما سوى ذلك منه، بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾(٣). فيبقى ما عداه على الإباحة(٤).

وسوف نذكرالترجيح في هذه المسألة بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة التي تليها.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل (٨/ ٤٧).



وقال في البيان والتحصيل (٨/ ٤٧): (قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هو الصحيح في القياس، على أصل مذهب مالك في أن الشعر لا تحله الروح، وأنه يجوز أخذه من الحي والميت، كان مما يؤكل لحمه -كالأنعام والوحوش -أو مما لا يؤكل لحمه -كبني آدم، وكالخيل والبغال والحمير، وكالقرود التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها، -أو مما يكره أكل لحمه -كالسباع -. فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات، أخذ منه حيًا أو ميتًا، تحل الصلاة به، وبيعه؛ لأن الله تعالى إنها حرم لحمه خاصة، دون ما سوى ذلك منه، بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فوجب أن يكون شعره موقوفًا على النظر. وقد بينا ما يوجبه النظر فيه على أصل مذهب مالك).

<sup>(</sup>١) قال ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٠٧): (حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَر، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ: "أَنَّمُّ ارَخَّصَا فِي شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ». حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: "أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْبَسُ نُحفًّا خُرِزً بِشَعْرِ خِنْزِيرٍ»).

<sup>(</sup>٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة: (١٧٣).



#### المطلب الثاني المتخذ مما سوى الخنزير

اختلف العلماء في طهارتها على أقوال:

#### القول الأول: أنها طاهرة، ويجوز الانتفاع بها مطلقًا.

وإليه ذهب الحنفية (١)، وبعض الشافعية (٢)، والإمام أحمد على في رواية عنه، واختارها عدد من أصحابه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية على (٣).

(١) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٢): (وَأَمَّا عَظْمُ الْـَمَيْتَةِ وَعَصَبُهَا وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَوَبَرُهَا وَرِيشُهَا وَخُفُّهَا وَظِلْفُهَا وَحَافِرُهَا فَيَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالإِنْتِفَاعُ بَهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْـالْشَياءَ طَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا عَظْمُ الْخِنْزِيرِ وَعَصَبُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ.

وَأَمَّا شَعْرُهُ فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ).

وفي البناية شرح الهداية (١/ ٤٠٩): (فإن قلت: ما تقول في مصارين الشاة والمثانة؟ قلت: روي عن محمد على أن المصارين إذا أصلحت والمثانة إذا دبغت فقد طهرت، ولهذا يتخذ من المصارين الأوتار).

وقال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٨١): (وفي "نوادر إبراهيم": عن محمد -رحمة الله عليهما-: امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن ثعلب، أو كلب أو أسد، فصلاتها تامة).

- (٢) قال في المهذب "مطبوع مع المجموع شرح المهذب" (١/ ٢٤٢): (وَأَمَّا الْـعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالْقَرْنُ وَالظَّلْفُ وَالظُّلْفُ وَالظُّفْرُ فَفِيهِ طَرِيقَانِ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُـوَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِسُّ وَلَا يَأْلُمُ وَمِنْهُمْ مِن قال: ينجس قولًا واحدًا).
  - **(٣)** مجموع الفتاوي (٢١/ ٩٦).



## ک اور اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات المحيوانات المحيوان

#### واستدلوا بها یلی:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِن جُلُودِ
ٱلْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَشْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهِا
وَأَشْعَارِهَا أَثَنَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينِ ﴿٨) (١).

#### ووجه الدلالة:

أَخْبَرَ ﴿ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَنَا، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الذَّكِيَّةِ وَالْمَيْتَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى تَأْكُّدِ الْإِبَاحَةِ(٢).

#### ونوقش:

بأَمَّا مَحْمُولَةٌ عَلَى شَعْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا ذُكِّي أَوْ أُخِذَ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا هُوَ الْمَعْمُودُ. أو أن "مِنْ" في قوله: ﴿وَمِنْ أَضُوافِهَا ﴾ لِلتَّبْعِيضِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَعْضِ الطَّاهِرُ (٣).

٢ - قـول الله تعـالى: ﴿ قُل لَا آَجِدُ فِي مَاۤ أُوحِى إِلَىٰٓ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمِ يَطْعَمُهُ ۚ إِلَا آَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (٤).

<sup>(</sup>٤) سورة الأنعام: (١٤٥).



<sup>(</sup>١) سورة النحل: (٨٠).

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٢).

<sup>(</sup>٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٧).

## و أحكام اللباس المتخدد مما حرم أكلمه مسن العيوانسات

#### ووجه الدلالة:

أنه إِذَا عُفِيَ عَنْ الدَّمِ غَيْرِ الْمَسْفُوحِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدَّمِ عُلِمَ أَنَّهُ مُسِنْ جِنْسِ الدَّمِ عُلِمَ أَنَّهُ مُسْبُحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَلَهِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّمِ فِي الْقُدُورِ بَيِّنٌ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ يَضَعُونَ اللَّحْمَ فِي الْمَوْوَ، وَخُطُوطُ الدَّمِ فِي الْمَّدُورِ بَيِّنٌ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَى عَلَى عَلَى عَلْمَ المَّهُ وَدُد. لَا هَذَا لَكَ عَائِشَةُ مِنْ الْعُرُوقِ، كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ.

وَاللهُ تَعَالَى حَرَّمَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِسَبَبِ غَيْرِ جَارِحٍ مُحَدَّهِ، فَحَرَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهُمَا الْمُنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ، وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ. وَحَرَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ مَا صِيدَ بِعَرْضِ الْمِعْرَاضِ، وَقَالَ: «إنَّهُ وَقِيدُّ». دُونَ مَا صِيدَ بِحَدِّهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ سَفْحُ الدَّمِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ هُوَ احْتِقَانُ الدَّمِ وَاحْتِبَاسُهُ، وَإِذَا شُفِحَ بِوَجْهِ خَبِيثٍ بِأَنْ يُذْكَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ الله كَانَ الْخُبْثُ هُنَا مِنْ وَإِذَا سُفِحَ بِوَجْهِ خَبِيثٍ بِأَنْ يُذْكَرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ الله كَانَ الْخُبْثُ هُنَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَكُونُ تَارَةً لِوُجُودِ الدَّمِ، وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّذْكِيَةِ، جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَكُونُ تَارَةً لِوُجُودِ الدَّمِ، وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّذْكِيَةِ، كَذَكَاةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، وَالذَّكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَنْ الْمُحُوسِيِّ وَالظُّفْرُ وَالظُّلْفُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ (۱).

٣-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنَالَ عَلَى مَوْلاَةٍ لَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ،
فَهَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: ﴿ هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ﴾ ؟ قَالُوا: إِنَّهَا

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوي ابن تيمية (۲۱/ ۲۰۰).



#### أحكسام اللبساس المتخسذ مصاحرم أكلسه مسن الحيسوانسيات

مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرْمَ أَكْلُهَا»(١).

#### والدلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أنه ظاهر الدلالة في حل الاستمتاع من الميتة بما سوى الأكل. وهذا يقتضى طهارة هذه الأشياء.

الوجه الثاني: أَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ مِنْ الْمَيْتَةِ، فِيهِ الدَّمُ، كَمَا فِي سَائِرِ أَجْزَائِهَا. وَالنَّبِيُّ عَلَى جَعَلَ دِبَاغَهُ ذَكَاتَهُ؛ لِأَنَّ الدِّبَاعَ يُنَشِّفُ رُطُوبَاتِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ التَّنْجِيسِ هُوَ الرُّطُوبَاتُ. وَالْعَظْمُ لَيْسَ فِيهِ رُطُوبَةٌ سَائِلَةٌ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَجِفُ وَيَنْبَسُ، وَهُو يَبْقَى وَيُحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ الْجِلْدِ، فَهُو أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْجِلْدِ، فَهُو أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْجِلْدِ، فَهُو أَوْلَى بِالطَّهَارَةِ مِنْ الْجِلْدِ.

٤ - حديث ثوبان ويشع مولى رسول الله على، وفيه: قال رَسُولُ الله على: «يَا ثَوْبَانُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ -أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ -، وَاشْتَرَ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ؛ فَإِنَّ هَوُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا» (٣).

٥ - حديث أنس ويشف: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ امْتَشَطَ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ»(١).

<sup>(</sup>٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢).



<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (١٤٢١)، وصحيح مسلم (٣٦٣).

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢١/ ١٠١).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٥)، وأبوداود (١٥ ٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١).

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص:٩٢٦): (ضعيف).

#### ووجه الدلالة من الحديثين:

أن العاج عظم الفيل(١)، فلو كان نجسًا أو محرمًا لما استعمله النبي ربي الله على الله الله النبي الله الله واستعماله.

#### ونوقش:

١) أن الحديثين ضعيفان.

لَ العاج هو عَظْمُ ظَهْرِ الشُّلَحْفَاةِ البحرية، كما كانت الْعَرَبُ تُسمِّي كُلَّ عَظْم عَاجًا(٢).

٦- أن هذُّه الأشياء ليست بميتة؛ لِأَنَّ الميتة عبارَة عَمَّا حل فِيهِ الْمَوْت

-وقال البيهقي الخلافيات (١/ ٢٦٦): (إسناده ضعيف، عمرو بن خالد الواسطي ضعيف).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٤١١): (منكر).

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٤٢٦).

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٨): (وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنسٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَنَّ الْعَاجَ هُوَ الذَّبُلُ -بِفَتْحِ النَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَدَةِ-. وَهُوَ: عَظْمُ ظَهْرِ السَّلَحْفَاةِ البحرية. كذا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ.

وَقَالَ أَبُوعِلِيِّ الْبَغْدَادِيُّ: الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ عَظْم عَاجًا.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَلِيثِ ثَوْبَانَ بِالْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ؛ فَإِنَّ حُمَيْدًا الشَّامِيَّ وَسُلَيُهَانَ الْمُنَبِّهِيَّ بَحُهُ وَلَانِ. وَالْمُنَبِّهِيُّ بِضَمَّ الْمِيمِ وَبَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ثم باء موحدة مكسورة مشددة. والله أعلم. وبالله التوفيق).



بِغَيْرٌ وَجه شرعي. وَالْمَوْت لَا يحل إلا فِي مَا تحل فِيهِ الْحَيَاة. وَهُمَذِه الْأَشْيَاء لَا حَيَاة فِيهَا؛ بِدَلِيل أَنَّهَا لَا تتألم بقطعها. ألا ترى أنه إذا قص ظلفه أو حافره أو نشر قرنه لا يؤثر فيه، والعظام لا دم فيها(١)؟

#### ونوقش:

بعدم التسليم بأنه لا حياة فيها؛ لما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَامَثَلَا وَنَسِى خَلْقَهُ أَ, قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِي رَمِيتُ اللهِ عَلَى مَوْتِهَا، قُلْ يُحْمِيمَ ٱلَّذِي ٱلشَاهَا آوَلَ مَرَوَّ إِنَا. فَأَثْبَتَ لَهَا إِحْيَاءً، فَلَلَّ عَلَى مَوْتِهَا، وَالْمَيْتَةُ نَجِسَةٌ (٣).

وأجيب عن هذا: بأن الْـمُرَادُ أَصْحَابُ الْعِظَامِ. فَحَذَفَ الْـمُضَافَ انْعِصَارًا(٤).

ورد على هذه الإجابة: بأن هَذَا خِلَافُ الْـأَصْلِ وَالظَّـاهِرِ، فَلَا يُلْتَفَتُ الْـالْصُلِ وَالظَّـاهِرِ، فَلَا يُلْتَفَتُ اللهِ (٥٠).

٢ - أنها تتألم وتنمو، فإن الصغير يكبر، وتكبر معه عظامه (٦).

<sup>(</sup>٦) شرح متن أبي شجاع لمحمد حسن عبدالغفار (١٠/٨). بترقيم الشاملة آليًا.



<sup>(</sup>۱) البناية شرح الهداية (۱/ ٤٢٧)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٣٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>۲) سورة يس: (۷۸–۷۹).

<sup>(</sup>٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٨).

<sup>(</sup>٤) نفس المصدر السابق.

<sup>(</sup>٥) نفس المصدر السابق.

٣- أَنَّ الْمَيْتَةَ اسْم لِمَا فَارَقَتْهُ الرُّوحُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ. وَلَهِذَا لَوْ حلف لا يمس مَيْتَةً فَمَسَّ شَعْرَهَا حَنِثَ(١).

#### وأجيب عن هذين:

بأن الْحَيَاة نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانِ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ. فَحَيَاةُ الْحَيَوَانِ وَحَيَاةُ النَّبَاتِ خَاصَّتُهَا النُّمُ وَّ خَاصَّتُهَا النُّمُ وَ الْخِتِذَاءُ. وَقَوْلُهُ: (حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ )(٢) إِنَّا هُو بِمَا فَارَقَتْهُ النَّمُ النَّمُ الْمَيْتَةُ الْآبَاتِ خَاصَّتُهَا النُّمُ الْمَيْتَةُ الْآبَاتِيَةِ وَقَوْلُهُ: (حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ الْآبَاتِيَةِ وَوَنَ النَّبَاتِيَةِ وَفَالِ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ إِذَا يَبِسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْحَيَوَانِيَّةُ دُونَ النَّبَاتِيَّةِ وَفَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ إِذَا يَبِسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْحَيَوَانِيَّةُ دُونَ النَّبَاتِيَةِ وَفَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَةِ مَاءَ فَأَخِيَا بِهِ ٱلأَرْضَ بَعَدَ اللَّهُ الْرَبْعِ لَا اللَّمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمَنْ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرِقُولُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرِقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَا

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالشَّعْرُ حَيَاتُهُ مَنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ، لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ، لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْبَاتِ، لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو وَيَغْتَذِي، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ حِسُّ، وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ، فَلَا تَحِيَّاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا. فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ.

<sup>(</sup>٤) سورة الحديد: (١٧).



<sup>(</sup>١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة: (٣).

<sup>(</sup>٣) سورة النحل: (٦٥).

#### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

وَأيضًا فَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ جُزْءًا مِنْ الْحَيَوَانِ لَمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ فِي خَالِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَ عَلَيْ سُئِلَ عَنْ قَوْم يُجِبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَٱلْيَاتِ الْغَنَمِ؟ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ النَّبِي عَلَيْ سُئِلَ عَنْ قَوْم يُجِبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَٱلْيَاتِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «مَا أُبِينَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِي حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ» (١). رَوَاهُ أَبِينَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِي حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ »(١). رَوَاهُ أَبِوداود وَغَيْرُهُ.

(۱) رواه أحمد (۲۱۹۰۳)، وأبو داود (۲۸۵۸)، والترمدني (۱٤۸۰)، والحاكم (۱۲۷/٤)، والحساكم (۱۲۷/٤)، وغيرهم من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: «ما قطع من البهيمة...»، وليس في كتب الحديث لفظ: «ما أبين...».

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال في العلل الكبير (٤٣٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا الْحَدِيثَ تَخْفُوظًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَدْرَكَ أَبًا وَاقِدٍ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَلِيمٌ.

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/ ٢٩٧):

وَسُئِلَ عن حدّيث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيَّتُهُ".

فَقَالَ: يَرْوِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهَّ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُاللهَّ بْنُ جَعْفَرِ الْمِدِينِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ، عَنْ أَبِي وَأَقِدٍ.

وَخَالَفَهُمَا الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

والمرسل أشبه.

قال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخُرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.



وَهَذَاْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الشَّعْرِ حُكْمَ السَّنَامِ وَالْأَلْيَةِ لَمَا جَازَ قَطْعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَلَا كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا. فَلَمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إِذَا جُزَّ مِنْ الْحَيَوَانِ كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إِذَا جُزَّ مِنْ الْحَيَوَانِ كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ اللَّحْم.

وَّأْيضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَ ﷺ أَعْطَى شَعْرَهُ لَّا حَلَقَ رَأْسَهُ لِلْمُسْلِمِينَ»(١). «وَكَانَ ﷺ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ»(٢). فَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ فَقَدْ أَخْطأً خَطأً بَيِّنًا.

صحيح مسلم (٢٦٢) عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم الله كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستنجي بالخراءة؟ قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستنجي بالجراء، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».



قال ابن حجر في المطالب العالية (١٠/ ٧٢٤): وورد الحديث من طريق أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وزيد بن أسلم مرسلًا، وهو لا ينزل عن درجة الحسن، وانظر تفصيل ذلك في التلخيص الحبير (٢٨/ ١، ٢٤:٢٩)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٥: ٩٩٩).

وَفِي الْبَابِ عَن تَمِيم الدَّارِيّ أخرجه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط (٣٠٩٩)، وَابْن عدي (٢٩٩) بإسْنَاد ضَعِيف.

<sup>(</sup>١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر (١٣٠٥) من حديث أنس.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١٥٢)، وصحيح مسلم (٢٧١) من حديث أنس، قال: «كان رسول الله على يستنجى بالماء».

#### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا وما قِيلَ: بِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا تُحِسُّ وَتَأْلُا. فيقال لَمِنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ -كَالذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ - لَا يُنجِّسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُ ورِ سَائِلَةٌ -كَالذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنفُسَاءِ - لَا يُنجِّسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُ و الْعُلَهَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيِّتَةٌ مَوْ تًا حَيَوانِيًّا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ: (الْعُلَهَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيِّتَةٌ مَوْ تًا حَيوانِيًّا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسُهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ ذَا لَا الْعَلْمِ اللهَ الْعَلْمُ وَلِيْنِ: إِنَّهُ لَا الْعَلْمِ الْمَاعِقَ فِيهَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَهَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُحْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ، فَلَا فَهَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ الدَّمُ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ يُنَجِّسُ. فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَع.

فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يُنَجِّسُ ؟ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمُّ سَائِلٌ فَكَيْفَ يُنَجِّسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمُّ سَائِلٌ فَكَيْفَ يُنَجِّسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمُّ سَائِلٌ فَكَيْفَ يُنَجِّسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمُّ سَائِلٌ فَكَيْفَ يُنَجِّسُ الْعَظْمُ اللَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمُّ سَائِلٌ فَكَيْفَ مَا يَالًا لَهُ عَلَيْهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللل

٧- أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ لَيْسَتْ لَوْتِهَا، فَإِنَّ الْمَوْتَ مَوْجُودٌ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَهُمَا حَلَالَان، فقد قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوي ابن تيمية (۲۱/ ٩٦ / ١٠١).



<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

وَدَمَانِ »(١). بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ الرُّطُوبَاتِ السَّيَّالَةِ، وَالدِّمَاءِ النَّجِسَةِ؛ لِإنْجِمَادِهَا بِالْمَوْتِ. وَالدِّمَاءِ النَّجِسَةِ؛ لِإنْجِمَادِهَا بِالْمَوْتِ. وَلَهَذَا يَطْهُرُ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ، حَتَّى يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِزَوَالِ الرُّطُوبَةِ عَنْهُ. وَلَا رُطُوبَةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تَكُونُ حَرَامًا.

۸- أن الأصل في الأعيان الطهارة، كما هو معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها. ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما في الأمور التي تعم بها البلوى. وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله تعالى عنها، وأنها عفو. فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته، إلا بدليل صحيح صريح (٢).

9 - أن القول بطهارة عظام الميتة معروف عند سلف الأمة من غير نكير، قال البخاري: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى -نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ-: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ مِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ مَأْسًا».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ»(٣).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١/٥٦).



<sup>(</sup>١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٥/ ٩٩١). وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٦٤): (صحيح).

<sup>(</sup>٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية "ط المعرفة" (١/ ٢٠).

القول الثاني: إذا ذُكي الحيوان طهرت تلك الأشياء، وجاز الانتفاع بها، وإلا فلا. إلا الشعر والصوف والوبر إذا جز فهو طاهر، وكذا ما قطف من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي، فهو طاهر أيضًا، سواء جز وقطف حال الحياة أو بعد الموت، من المذكى أو غيره.

وإليه ذهب المالكية(١).

واستدلوا لما حكموا بطهارته بنفس أدلة أصحاب القول الأول.

وأما تفريقهم بين المذكى وغيره فحجتهم عليه:

١ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ الْـهُذَلِيِّ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ النَّبِيَّ عَلِيْهِ قَالَ: « **دِبَاغُ** النَّبِيَ عَلِيْهِ قَالَ: « **دِبَاغُ** النَّادِيم ذَكَاتُهُ » (٢).

(١) قال القرافي في الذخيرة (١/ ١٦٥): (الذَّكَاةُ مُطَهِّرَةٌ لِسَائِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، كَمْمِ وَعَظْمِهِ وَجِلْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَلَفًا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ، كَالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ، عَلَى رِوَايَتَي الْإِبَاحَةِ وَالْمَنْعِ؛ لِإِزَالَةِ الذَّكَاةِ الْفَضَلَاتِ الْمُسْتَقْذَرَةَ الْمُوجِبَةَ لِلتَّنْجِيسِ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ عَلَى الْحَيَوَانِ، إِلَّا الْخِنْزِيرَ).

وفي النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٣٧٥): (من كتاب ابن المواز: قال مالك: لا يباع شيء من الميتة، لا جلد ولا غيره، إلا الشعر والصوف والوبر إذا جززته فلا بأس به، والقرن والعظم فهو ميتة. وما قطف من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد ماته، قال مالك: الحي في ذلك مثل الميت).

(٢) رواه أبوداود الطيالسي (٢/ ٥٧١)، والدارقطني (١/ ٦٥)، والبيهقي في السنن الكبري (١/ ٣٣).

وقـال الحـافظ ابـن حجـر في التلخـيص الحبـير "ط العلميـة" (١/ ٢٠٤): (إِسْـنَادُهُ صَحِيحٌ).



#### ووجه الدلالة:

أنه شُبِّهَ الدِّبَاغُ بِالذَّكَاةِ، وَالدِّبَاغُ يُطَهِّرُهُ، فَكَذَا الذَّكَاةُ.

وَلِأَنَّهُ جِلْدٌ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، فَطَهُرَ بِالذَّكَاةِ، كَالْمَأْكُولِ.

وَلِأَنَّ مَا طَهَّرَ جِلْدَ الْمَأْكُولِ طَهَّرَ غَيْرَهُ كَالدِّبَاغ.

#### ونوقش عَلَى تَقْدِير صِحَّتِهِ من ثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَامٌ فِي الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، فَنَخُصُّهُ بِالْمَأْكُولِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْـمُرَادَ أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهُ.

والثَّالِثُ: أَنَّ الْأَدِيمَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى جِلْدِ الْغَنَمِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ بِالْإِجْمَاع، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْمُخْتَلِفِ فِيهِ(١).

٢ - أَنَّ الذَّكَاةَ أَقْوَى مِنَ الدِّبَاغِ؛ لِإقْتِضَائِهَا إِبَاحَةَ الْـأَكْلِ مَعَ التَّطْهِيرِ،
وَلِنَزْعِهَا الْفَضَلَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا قَبْلَ تَشَبُّتُهَا بِأَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ وَغِلَظِهَا(٢).

#### ونوقش من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدِّبَاغَ مَوْضُوعٌ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ حَصَلَتْ بِالْمَوْتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الذَّكَاةُ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ عِنْدَهُمْ خُصُولَ نَجَاسَةٍ.

<sup>(</sup>٢) الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٦).



<sup>=</sup> وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٠): (هَذَا الحَدِيث حسن).

<sup>(</sup>١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤٦).

#### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

وَالثَّانِي: أَنَّ الدِّبَاغَ إِحَالَةٌ، وَلِهِ ذَا لَا يُشْتَرَطُّ فِيهِ فِعْلٌ، بَلْ لَوْ وَقَعُ فِي الْمَدْبَغَةِ انْدَبَغَ، بِخِلَافِ الذَّكَاةِ، فَإِنَّهَا مُبِيحَةٌ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلُ فَاعِلٍ بِصِفَةٍ الْمَدْبَغَةِ انْدَبَغَ، بِخِلَافِ الذَّكَاةِ، فَإِنَّهَا مُبِيحَةٌ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلُ فَاعِلٍ بِصِفَةٍ فِي حَيَوَانٍ بِصِفَةٍ (١).

القول الثالث: أنها كلها نجسة، ولا يجوز استعمالها في شيء من الذائبات، لكن يجوز في الْيابسات.

وإليه ذهب الشافعية(٢).

واحتجوا بها يلي:

١ - قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (٣).

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤٦).



<sup>(</sup>٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦): ("فَرْعٌ": فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَعَظْمِهَا وَعَصَبِهَا: فَمَذْهَبُنَا أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْوَبَرَ وَالرِّيشَ وَالْعَصَبَ وَالْعَظْمَ وَالْقَرْنَ وَالشِّنَّ وَالظِّلْفَ نَجِسَةٌ).

وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٢): (القَوْل في حكم المميتة: "وَالْميتة" وَهِي مَا زَالَت حَيَاتَهَا لَا بِذَكَاة شَرْعِيَّة، كذبيحة الْمَجُوسِيِّ وَالْمحرم - يِضَم الْمِيم - وَمَا ذبح بالعظم وَغير الْمَأْكُول إذا ذبح "كلهَا نَجِسَة" بِالْمَوْتِ وَإِن لم يسل دَمها؛ لِحُرْمَتها).

وقال في الحاوي الكبير (١/ ٧٤): (عَظْمَ الْمَيْتَةِ نَجِسُ الذَّاتِ، فلم يطهر بفراق ما جافره من الدهن، ولا يجوز استعاله في شيء من الذائبات، لكن يجوز في الْيَابِسَاتِ).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: (٣).

# أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

#### ووجه الدلالة:

أنه عَامٌّ لِلشَّعْرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْمَيْتَةَ اسْم لِمَا فَارَقَتْهُ الرُّوحُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ(١).

#### ونوقش:

بأن الميتة مَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ دُونَ النَّبَاتِيَّةِ، والشَّعْرُ ونحوه حَيَاتُهُ مَنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْبَاتِيَّةِ، والشَّعْرُ ونحوه حَيَاتُهُ مَنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْبَاتِيَةِ، والشَّعْرُ ونحوه وَيَاتُهُ مَنْ جِنْسِ حَيَاةِ الْبَاتِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو وَيَعْتَذِي وَيَطُولُ، كَالزَّرْع، وَلَيْسَ فِيهِ حِسُّ وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ، فَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّى يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِه (٢).

#### ووجه الدلالة:

أنه نص في تحريم عصب الميتة مطلقًا.

#### ونوقش:

بأن في صحة الحديث نظر؛ للاضطراب في إسناده ومتنه(٤).

<sup>(</sup>٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢١): (وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ أُعِلَّ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: الإِضْطِرَابُ فِي سَنَدِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.



<sup>(</sup>١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>۲) مجموع فتاوي ابن تيمية (۲۱/ ۱۰۰).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه (ص:٣٧).

### أحكسام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانسات

وعلى فرض صحة الحديث فإن المراد بالعصب هنا ما كان رطبًا؛ للتوفيق بين الأدلة.

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ هِ اللهِ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مِدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ؛
لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ (١).

#### ووجه الدلالة:

أن السَّلَفُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ (٢).

ويمكن مناقشته: بأن هذا الأثر ضعيف(٣).

٤- أَنَّ الشعر ونحوه جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، فَأَشْبَهَ الْمَعْضَاءَ، كما أن الْمعَظْمَ ونحوه بَاطِنٌ كَامِنٌ يَجْرِي تَجْرَى اللَّحْمِ وَالشَّحْم(٤).

<sup>(</sup>٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦)، والحاوي الكبير (١/ ٧٧).



<sup>=</sup> وَالنَّانِي: الاِضْطِرَابُ فِي مَنْنِهِ، فَرُوِيَ: "قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، وَرُوِيَ: "بِشَهْرَيْنِ"، وَرُوِيَ: "بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا".

وَالتَّالِثُ: الإِخْتِلَافُ فِي صُحْبَتِهِ. قَالَ الْبَيْهَةِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا صُحْبَةَ لَهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. انْتَهَى).

<sup>(</sup>١) رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبري (١/ ٤١).

<sup>(</sup>٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٣٦).

<sup>(</sup>٣) إسناده في الأم معلق. وفي إسناده في السنن الكبرى للبيهقي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص:٩٣): (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضًا]، أبوإسحاق المدني: متروك).

# أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

ونوقش:

بأن الشَّعْر لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْ الْحَيَوَانِ لَمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الشَّعْرِ حُكْمَ السَّنَامِ وَالْأَلْيَةِ لَمَا جَازَ قَطْعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَلَا فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الشَّعْرِ حُكْمَ السَّنَامِ وَالْأَلْيَةِ لَمَا جَازَ قَطْعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَلَا كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا. فَلَمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إِذَا جُزَّ مِنْ الْحَيَوَانِ كَانَ طَاهِرًا حَلَالًا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ اللَّحْم (١).

ويمكن أن يناقش قياس العظم ونحوه على اللحم والشحم:

بأنه قياس مع الفارق؛ حيث لا دماء ولا رطوبات في العظم ونحوه إذا غسلت وجفت، بخلاف اللحم والشحم.

القول الرابع: أنها كلها نجسة، غير أنه يباح الانتفاع بها في اليابسات فقط، إلا صوف وشعر وريش الميتة الطاهرة في الحياة، وإن كان أكلها لا يحل -كالهر- فإنها طاهرة، ويباح الانتفاع بها مطلقًا.

وإليه ذهب الحنابلة(٢).

وقال في (ص:٥٥): ("وَصُوفُهَا، وَشَعَرُهَا، وَرِيشُهَا طَاهِرٌ" يَعْنِنِي: الْمَيْتَةَ الطَّاهِرَةَ فِي الْحَيَاةِ، وَإِلَّا فَالنَّجِسَةُ فِيهَا لَا يَزِيدُهَا الْمَوْتُ إِلَّا خُبْنًا، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ).



<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوي ابن تيمية (۲۱/ ۱۰۰).

<sup>(</sup>٢) قال في المغني لابن قدامة (١/ ٥٣): (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَيْتَةَ مَا يُؤْكَلُ لَحُمُهُ، كَالْفِيلَةِ، وَلا يَطْهُرُ بِحَالٍ).

وقال في المبدع في شرح المقنع (١/ ٥٤): ("وَعَظْمُهَا وَقَرْثُهَا وَظُفْرُهَا" وَسِنُّهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا النَجِسُّ". نُصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَأْكُولٍ، أَوْ غَيْرِهِ، كَالْفِيل).

## أحكها واللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانات

#### وحجتهم:

احتجوا لما قالوا بنجاسته بنفس أدلة أصحاب القول الثالث.

واحتجوا لما قالوا بطهارته: بأن كُلُّ حَيَوَانٍ حُكْمُ شَعْرِهِ ونحوه حُكْمُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ، مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ ونحوه طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا. وَمَا كَانَ نَجِسًا فَشَعْرُهُ ونحوه كَذَلِكَ، لا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَيَاةِ وَحَالَةِ الْمَوْتِ(١).

#### ويمكن أن يناقش:

بأن هذا اجتهاد في مقابلة النصوص الواردة في أدلة القول الأول.

#### القول الخامس: فيه تفصيل:

١ - العظم والقرن يصح الانتفاع به، ولا يحل بيعه.

وقال في كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٥٥): ("وَصُوفُ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ"، كَالْغَنَمِ طَاهِرٌ، "وَلَوْ" كَانَتْ غَيْرَ "مَأْكُولَةٍ كَهِرٍّ وَمَا دُونَهَا فِي الْحَدْ، "وَلَوْ" كَانَتْ غَيْرَ "مَأْكُولَةٍ كَهِرٍّ وَمَا دُونَهَا فِي الْحِلْقَةِ" كَابْنِ عِرْسِ وَالْفَأْرِ).

وفي الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١ ٢١): (قَالَ ابْنُ تَمَيم: اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ شَعْر حَيَوَانٍ لَا يُؤْكُلُ كَنْمُهُ، فَعَنْهُ هُوَ طَاهِرٌ مُبَاحٌ، وَعَنْهُ هُوَ نَجِسٌ.

وَفِي اسْتِعْمَ الِهِ فِي الْيَابِسِ وَلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ رِوَايَتَانِ، وَعَنْهُ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَمُبَاحٌ، وَمَا كَانَ مِنْ نَجِسٍ فَلَا. انْتَهَى.

فَأَطْلَقَا الْخِلَافَ أَيضًا كَالُّمُصَنِّفِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهِ الْمَنْعُ.

قُلْت: الصَّوَابُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِهِ فِي يَابِسِ، وَلُبْسِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ قَيَاسًا عَلَى اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبْعِ فِي الْيَابِسَاتِ إِذَا قُلْنَا لَا يَطْهُرُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٩٣).



### أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانسات

٢ - ما على الجلود من الشعر والريش والوبر والصوف إذا دبغ الجلد
قبل أن ينزع منه فهو طاهر، وإلا فلا.

٣- العصب لا يحل الانتفاع به.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم(١) عِشْم.

#### وحجته:

بالنسبة لما يدبغ جلده: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ وَالْوَبَرَ وَالصُّوفَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ، وَلَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ وَالْوَبَرَ وَالصُّوفَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ، وَلَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الدِّبَاغِ بَعْضُ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ، وَكُلُّ فَيْعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْنُ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ، لَيْسَ مَيْتَةً، فَهُو حَلَالٌ، حَاشَا أَكْلَهُ.

<sup>(</sup>١) جاء في المحلى بالآثار (١/ ١٣٢): (وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالرِّيشُ وَالْقَرْنُ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْحَيِّ بَعْضُ الْحَيِّ، وَالْحَيُّ مُبَاحٌ مِلْكُهُ وَبَيْعُهُ، إلَّا مَا مَنعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْحَيْثَةِ مَيْنَةٌ مَيْنَةٌ مَيْنَةٌ مَيْنَةٌ مَيْنَةٌ مَيْنَةٌ مَيْنَةٌ مَيْنَةٌ مَيْنَةٌ مَيْنَةً وَالاِنْتِفَاعُ بِكُلِّ فَلِكَ جَائِزٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهُ: (إنَّمَا حُرِّمَ أَكُلُهَا». فَأَباحَ مَا مَن يَعْهَا، وَالإِدِّهَانِ بِشُحُومِهَا، وَمِنْ عَصِبِها وَلَحْمِها). عَدَا ذَلِكَ، إلَّا مَا حُرِّمَ بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا، وَالإِدِّهَانِ بِشُحُومِهَا، وَمِنْ عَصِبِها وَلَحْمِها). عَدَا ذَلِكَ، إلَّا مَا حُرِّمَ بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا، وَالإِدِّهَانِ بِشُحُومِها، وَمِنْ عَصِبِها وَلَحْمِها). وقال أيضًا قبله في (١/ ١٣٢): (قَالَ عَلِيُّ: أَمَّا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْجِلْدِمِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَلَوْمُ وَلَا أَيْنَ النَّبِيَ عِيْقَ قَدْ عَلِم أَنْ عَلَى جُلُودِ الْمَيْنَةِ وَيَن فَهُو بَعْدَ اللَّبَاغِ طَاهِرٌ كُلُّهُ، لَا قَبْلَ الدِّبَاغِ بَعْضُ الْمَيْنَةِ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ، لَيْسَ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ وَالْوَبُو فَلَى عَلَيْ مَا مُؤْلُ فَلِكَ، وَلَا أَبُولَ وَلَاللَّهُ فَي الطَّلَاةِ وَكَى وَلَا أَبِعَلَ السَّعْمَ اللَّهُ عَلَى فَلَعْ مَنْ الْحَيْنَةِ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ، لَيْسَ مَيْنَةً فَهُو حَلَالٌ فَلِكَ عَنْ الْحِلْدِ قَبْلِ الدِّبَاغِ مَا قَلْمُ عَلَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُهُ فَعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى الْمُنْ عَلَى الْمُنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ



#### أحكسام اللبساس المتخسذ ممسا حسرم أكلسه مسسن الحيسوانسات

وَإِذْ هُوَ حَلَالٌ فَلِبَاسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَبَيْعُ كُلِّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الاِنْتِفَاعِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِنْ أُزِيلَ ذَلِكَ عَنْ الْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ الدِّبَاغِ الدِّبَاغِ الدِّبَاغُ فِيهِ، وَإِنْ أُزِيلَ لَمُ يُخُرُ الاِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ إذْ لا يَدْخُلُ الدِّبَاغُ فِيهِ، وَإِنْ أُزِيلَ لَمُعَدَ الدِّبَاغ فَقَدْ طَهُرَ، فَهُوَ حَلالٌ بَعْدُ، كَسَائِر الْمُبَاحَاتِ، حَاشَا أَكْلَهُ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْعَظْمُ وَالرِّيشُ وَالْقَرْنُ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْحَيِّ بَعْضُ الْحَيِّ، وَالْحَيُّ مُبَاحٌ مِلْكُهُ وَبَيْعُهُ، إلَّا مَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْمَيْتَةِ وَالْحَيُّ مُبَاحٌ مِلْكُهُ وَبَيْعُهُ، إلَّا مَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْمَيْتَةِ مَيْتَةٌ، فَلَا يَجِلُّ مَيْتَةٌ، وَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُ الْمَيْتَةِ مَيْتَةٌ، فَلَا يَجِلُّ مَيْتَةً، فَلَا يَجِلُّ بَيْعُ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُ الْمَيْتَةِ مَيْتَةٌ، فَلَا يَجِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالإِنْتِفَاعُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِنَّهَا حُرِّمَ بَيْعِهَا، وَالإِذْهَانِ أَكُلُهَا»(۱). فَأَبَاحَ مَا عَدَا ذَلِكَ، إلَّا مَا حُرِّمَ بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا، وَالإِذَّهَانِ بِشُحُومِهَا، وَمِنْ عَصَبِهَا وَلَحْمِهَا وَلَحْمِهَا لَا كُومَ عَصَبِهَا وَلَحْمِهَا وَلَحْمِهَا وَلَحْمِهَا لَاكَ مَا عُرَامً بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا، وَالإِذَّهَانِ

#### ويمكن مناقشة ذلك بها يلى:

بالنسبة للتفريق بين ما أخذ من الشَّعْرَ وَالرِّيشَ وَالْوَبَرَ وَالصُّوفَ قبل الدبغ وما أخذ بعده بأنه تفريق دون فرق؛ حيث لا أثر للدباغ على هذه الأشياء. ولا يصح قياسها على الجلد؛ إذ الجلد يشتمل على دماء ورطوبات، بخلاف هذه الأشياء.

وبالنسبة لما ذكر من أن هذه الأشياء بعض الميتة وبعض الميتة ميتة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، منقوض بالجلد؛ فإنه بعض الميتة، ومع هذا يجوز بيعه إذا دبغ.

 <sup>(</sup>۲) المحلى بالآثار (۱/ ۱۳۲).



<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص:٦٢).



## الراجح في حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها:

مما سبق يظهر رجحان قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها إذا أزيل ما علق بها من دماء أو دهون أو رطوبات، ما عدا المتخذ منها من الخنزير.

سوى شعر الخنزير، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

ثم إن هذه من المسائل التي تعم بها البلوى، وتكثر الحاجة إليها، لاسيها في هذه الأزمنة المتأخرة، حيث اختلط الكفار بالمسلمين في كثير من الدول، وشاع التعامل بينهم، واعتمد كثير من المسلمين في صناعة ألبستهم وغيرها على الكفار. وقد جرت عادة الشارع أن يبين نحو هذه المسألة بأدلة واضحة وقاطعة.

فعدم ورود دليل صحيح وصريح على نجاستها وتحريم الانتفاع بها دليل على أنها باقية على الحكم الأول، وهو أن الأصل في الأعيان الطهارة، وجواز الانتفاع بها.

#### ومن أدلة هذا الأصل العظيم:

١ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(١).

#### ووجه الدلالة:

أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، مضافًا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه،



<sup>(</sup>١) سورة البقرة: (٢٩).

### أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانسات

واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له. وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك. فيجب إذًا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، فضلًا من الله ونعمة. وخص من ذلك بعض الأشياء، وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقى مباحًا بموجب الآية(١).

٢ - قوله تعالى: (وَمَالَكُمُ أَلَا تَأْكُواْ مِمَا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمُ
مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلَّا مَا آضْطُرِرَتُد إِلَيْهِ (٢).

#### والاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولًا أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الشاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَلَكُم مَّاحَرَّمَ عَلَيْكُمُ ﴾. والتفصيل التبيين.

فبين أنه بين المحرمات، في لم يبين تحريمه ليس بحرام، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام (٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُو مَّا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنَّهُ ﴿ ٤).



<sup>(</sup>١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام: (١١٩).

<sup>(</sup>٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٤) سورة الجاثية: (١٣).

# أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

#### ووجه الدلالة:

أنه إذا كان ما في الأرض مسخرًا لنا جاز استمتاعنا به(١).

٤ - قوله تعالى: ﴿قُل لا آَجِدُفِى مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وِ إِلا آَن يَكُونَ مَيْ تَةً ﴾ (٢).

#### ووجه الدلالة:

أن ما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل(٣).

٥ حديث سعد بن أبي وقاص هيئنه قال: قال رسول الله على : «إنَّ أَعْظَمَ اللَّسلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (٤).
ووجه الدلالة:

أنه دل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: «لم يحرم».

ودل أيضًا أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك لبست محرمة، وهو المقصود(٥٠).

<sup>(</sup>٥) الفتاوي الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/ ٣٦٧).



<sup>(</sup>١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٢) سورة الأنعام: (١٤٥).

<sup>(</sup>٣) الفتاوي الكبري لابن تيمية "ط المعرفة" (١/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٩/ ٩٥).

#### أحكسام اللباس المتخسذ مما حرم أكلسه مسن الحيوانسات

من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيًّا». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَاكَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١)(١).

#### ووجه الدلالة من الحديث:

أنه ظاهر الدلالة على أن ما لم يرد دليل من الكتاب والسنة على تحريمه فهو معفو عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية على (أما الأصل فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها. وهذه كلها جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيها لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس.

وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة، وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة، ثم مسالك القياس والاعتبار، ومناهج الرأي والاستصبار)(٣). إلخ كلامه هِ الله عليه المراه عليه المراه عليه المراه عليه المراه المراع المراه المراع المراه المراه المراه المراه المراه المراه المراع

<sup>(</sup>٣) الفتاوي الكرى لابن تيمية "ط المعرفة" (١/ ٣٦٧).



<sup>(</sup>١) سورة مريم: (٦٤).

<sup>(</sup>٢) رواه البزار في مسنده "المسمى: البحر الزخار" (١٠/ ٢٦). وقال: (وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ). والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٦). وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ).

وقال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٤): (حسن).

# أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

وقد ذكر الأدلة التي أوردتها أعلاه، وزاد عليها.

قلت: وبالنسبة لما أخذ منها من الخنزير فالقياس يقتضي طهارتها وجواز الانتفاع بها؛ إذ ليس في المسألة إجماع، وهو ما ظهر لي<sup>(۱)</sup>. ولو سبقني أحد من العلماء إلى القول بطهارتها وجواز الانتفاع بها لقلت بذلك. وقد تأملت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الخنزير فإذا هي نفسها التي وردت في تحريم الميتة، وهي:

قول ه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَ بِهِ عَلِيْهُ اللَّهِ أَلْمَا فَكُورُ اللَّهِ عَلْوَدُ رَحِيمُ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ عَلْوَدُ رَحِيمُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا ٱللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا ٱللَّهُ عَلْوَدُ رَحِيمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا ٱللَّهُ عَلْوَدُ رَحِيمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْهُ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَنْوَاللَّهُ عَلَيْهُ إِنَّا اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ الللِّهُ عَلَيْكُولُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُولُ الْمُنْ عَلَيْكُمُ اللْمُلْعَلِي اللْمُلْعُلِي الْمُنْ عَلَيْكُولُولُ أَنْ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللْمُلْعُولُ الْمُلْعِلَا عَلَيْكُولُولُ الللْمُلِمُ الْمُلْعُلِيلُولُولُ اللْمُلْعِلَا الْمُلْعِلَالِمُ اللْمُلْعِلَالِمُ الْمُلْعُلُولُ الللّهُ الْمُلْعُلِيلُولُولُولُولُ الللّهُ اللْمُلْعُلِمُ الْمُلْمُ الْمُلْعُلُولُولُولُولُولُ اللْمُلْعُلِيلُولُولُولُولُولُولُ اللْمُلْعُلُولُ اللْمُلْعُلُولُولُولُولُولُ اللْمُلْعُ الْمُلْعُلِمُ الْمُلْعُلُولُولُولُولُولُ اللْمُلْعُلِمُ الْمُلْعُلُولُ ا

وقوله تعالى: ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحَّمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَاۤ أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللّهِ بِهِ عَلَى وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَالِمُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الل

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ وَ فَمَنِ ٱضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ اللهِ اللهِ عَيْرَ اللهِ عَنْ اللهُ عَمْنِ ٱللهُ عَمْنُ اللهُ عَمْنُ اللهُ عَمْنُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ اللهُ عَنْدُ اللهُ ا

<sup>(</sup>٤) سورة النحل: (١١٥).



<sup>(</sup>١) قال في المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٨): (نَقَلَ ابْنُ الْـمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الْـإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ، وَهُو أَوْلَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَوْ ثَبَتَ الْـإِجْمَاعُ، وَلَكِنَّ مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حَيًّا).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة: (١٧٣).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: (٣).

### أحكيام اللبياس المتخبذ مميا حبرم أكلسه مسن الحيبوانسات

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَا آَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ وَ إِلَا آَن يَكُونَ مَيْـتَةً أَوْ دَمَا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ رِجْشُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ يَا اللهِ الله

وهذا يدل على اتحاد أحكامها، في يقال في جلد الميتة أو عظمها أو شعرها وغير ذلك من سائر أجزائها ينبغي أن يقال مثله في الخنزير.

وقال في البدر المنير (١/ ٥٨٣): (إسناده صحيح).



<sup>(</sup>١) سورة الأنعام: (١٤٥).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد في المسند (١/ ٣٢٧).





## المبحث الثالث

## حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس

#### وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في

اللباس.





### المطلب الأول حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الانتضاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدوغة مما مات حتف أنفه.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه.



#### المسألة الأولى: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الانتفاع بالجلد غير المدبوغ مما مات حتف أنفه من الحيوانات فيها تجب له الطهارة، وكذا في الأشياء التي يترتب عليه توسيع دائرة النجاسة، كالأشياء الرطبة.

قال ابن المنذر وَيَشْبُ عُرِيمُ الإنْتِفَاعِ بِجَلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ بِاللَّهِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ بِاللَّهِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ بِاللَّهُ الْمُلْمُ أَحَدًا أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ )(١).

وقال في موضع آخر: (لَا يَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي تَحْرِيمِ الْاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَأَنَّهَا نَجَسَةٌ)(٢).

واختلفوا في حكم الانتفاع به في اليابسات فيها لا تجب له الطهارة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز الانتفاع به مطلقًا.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية (٣)؛

<sup>(</sup>٣) جاء في البحر الرائق (٦/ ٨٨): ("وجلد الميتة قبل الدبغ"، أي: لم يجز بيعه؛ لأنه غير منتفع به، قال عليشه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب». وهو اسم لغير المدبوغ، فيكون نجس العين، بخلاف الثوب والدهن المتنجس، فإنها عارضة).



<sup>(</sup>١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥)

## أحكسام اللباس المتخسذ ممسا حرم أكلسه مسن الحيسوانسات

والمالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

وروي هذا عن الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبوثور ويزيد بن هارون(٤) -رحمهم الله-.

واحتجوا بها يلي:

١ - قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾ (٥).

ووجه الدلالة: بأن الجلد جزء من الميتة، فكان محرمًا(١).

<sup>(</sup>٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٥٠).



<sup>(</sup>١) جاء في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص:٢٠٤): ("ولا بأس بالانتفاع بجلدها"، أي: الميتة، ويباح الانتفاع به "إذا دبغ" بها يزيل ريحه ورطوبته. ومفهوم الشرط: أنه لا ينتفع به قبل الدبغ، وهو كذلك).

<sup>(</sup>٢) جاء في المجموع (٤/ ٣٨٧): (والمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبوبكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل، وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب أو بدن، إلا لضرورة، ويجوز في غيرهما إن كانت نجاسة مخففة، وهي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وإن كانت مغلظة -وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرع - لم يجز، فعلى هذا لا يجوز لبس جلد الكلب ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار).

<sup>(</sup>٣) جاء في كشاف القناع (١/ ٢٨٧): (قال: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة. انتهى).

<sup>(</sup>٤) جاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ١٨٢): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ السِّبَاعِ، لَا قَبْلَ الدِّبَاغِ وَلَا بَعْدَهُ، مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً. وَمِمَّنْ قَالَ هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبوثور ويزيد بن هارون).

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة: (٣).

## و أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية ليست على عمومها، بل هي خُصُوصَةٌ بها سيأتي من الأحاديث الصحيحة (١).

٢ - حديث عبدالله بن عكيم ويشف : أتانا كتاب رسول الله وقي قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب» (٢).

#### ووجه الدلالة:

أن هذا نص صريح في تحريم الانتفاع بالإهاب، والإهاب اسم للجلد ما لم يدبغ.

#### ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن النهي محمول على الانتفاع به فيها تشترط له الطهارة؛ جمعًا بين هذه الدليل وأدلة القول الآخر.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﴿ اللهِ عَلَيْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا فَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً، فَأَرَدْنَا أَنَّ نَدْهُنَ مِمَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ، وَهِي عَلَى الْمَاء، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ» (٣).

وقال الموفق ابن قدامة: (إسْنَادُهُ حَسَنٌ). المغنى لابن قدامة (١/ ٥٠).



<sup>(</sup>١) الحاوى الكبير (١/ ٦١).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه (ص:٣٧).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن وهب في الجامع "ت: رفعت فوزي عبدالمطلب" (١/ ٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨).

## أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

ونوقش الاستدلال به: بأن الحديث ضعيف(١).

٤ – أن نجاسته من الرطوبات المتصلة به بأصل الخلقة، فصار كلحم المتة (٢).

#### ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اللحم لا يحل الانتفاع به أبدًا، بينها الجلد إذا دبغ حل الانتفاع به. فعلم أن العلة خشية النجاسة، فإذا استعمل على وجه لا تتعدى نجاسته زالت العلة، فزال الحكم.

القول الثاني: يجوز الانتفاع به فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط، باستثناء جلد الخنزير.

وإليه ذهب بعض الحنابلة (٣).

لا تنتفعوا بالميتة-". وزمعة فيه كلام. وللحديث علَةٌ، ذكرها ابن مُفَوَّز وغيره).



<sup>(</sup>۱) من رواته عند الجميع: زمعة بن صالح، وهو ضعيف. قال في إكهال تهذيب الكهال (٥/٥٥): (زمعة بن صالح: قال ابن الجنيد: ضعيف. وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا، يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. وقال النسائي في كتاب "الجرح والتعديل": ضعيف. وذكره العقيلي والبلخي في جملة الضعفاء. وقال الساجي: ليس بحجة في الأحكام). اه. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/٧٠١): (وقد رواه ابن وهب في "مسنده" عن زمعة بن صالح عن أبي الزُبير عن جابر، ولفظه: "لا تنتفعوا بشيء من الميتة -أو

<sup>(</sup>٢) تبيين الحقائق (٤/ ٥١).

<sup>(</sup>٣) جاء في شرح الزركشي (١/ ٢٥): (وإن لم يدبغ هل يجوز استعماله في اليابس ونحوه على روايتين، أما في المائع فقال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بها رواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين؛ قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير).

وروي هذا القول عن الزهري(١) ﴿

#### واحتجوا بها يلي:

ابْنِ عَبَّاسٍ هِ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَلَاتَتْ، فَمَرَّ بِمَا رَسُولُ الله عَلَى فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٢).

#### ووجه الدلالة:

قالوا: إن المحرم الأكل، أما الجلد فلم يحرم، وما لم يحرم فمعفو عنه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْتَلُواْ عَنْ أَشْيَاتَهَ إِن تُبَدّ لَكُمْ تَسُوُّكُمْ وَإِن تَسْتَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُكُمْ لَكُمْ مَا اللَّهُ عَنْهَا لَلَهُ عَنْها وَاللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ عَنْها وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه عَنْها وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه عَنْها وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّهُ عَنْها وَاللَّه وَاللَّه وَاللَّهُ عَنْها وَاللَّه وَاللّه وَاللَّه وَاللّه وَلَمْ مَنْ وَلَهُ وَاللّه وَلَا اللّه وَاللّه وَاللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلّه وَاللّه وَلَا الللّه وَلّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا الللّه وَلَا اللّه وَلَا الللّه وَلَا الللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا الللّه وَلَا الللّه وَلَا الللّه وَلَا اللّه وَلّه وَلَا اللّه وَلَا الللللّه وَلَا الللّه وَلَا الللّه وَلَا الللللللّه وَل

وفي الإنصاف للمرداوي (١/ ٩٠): (قال أبوالخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى.

<sup>(</sup>٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧١).



وقال أبوالخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثري بها، ونحوه. انتهى. وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل). وانظر: الفروع (١/ ٧٢).

<sup>(</sup>١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١٤٢١)، وصحيح مسلم (٣٦٣).

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة: (١٠١).

#### أحكسام اللبساس المتخذمما حرم أكله مسن الحيدوانسات

واعترض عليه: بحديث عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ هِنْ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ وَاعْرَض عليه أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيَّ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»(١).

#### ووجه ذلك:

أن هذا الحديث دليل على أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٌ إِنْ لَمْ يُدْبَعْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا فَهُو نَجِسٌ. وَالنَّجِسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ (٢).

وبأننا لو أخذنا بظاهِرِ هذا الحديث «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» لَجَازَ بَيْعُ جِلْدِ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، أَوْ جَازَتْ هِبَتُهُ. فَلَمَّا مُنِعَ الْجَمِيعُ مِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، أَوْ جَازَتْ هِبَتُهُ. فَلَمَّا مُنِعَ الْجَمِيعُ مِنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَالِمُ وَكُبِينَ الْأَحْرِي فِي هَذَا الْبَابِ الْحَديث، وَمُبَيِّنَةٌ مَعْنَاهُ (٣).

٢ حديث جابر والنبي على قال حين فتح مكّة: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام»، قالوا: يا رسول الله! أرأيت شُحوم الميتة، فإنّها تُطلى بها السُّفن، وتُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاس؟ فقال: «لا، هو حرام»(٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١).



<sup>(</sup>١) سبق تخريجه (ص:١٧).

<sup>(</sup>٢) الاستذكار (٥/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧١).

# أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

#### ووجه الدلالة:

أن النبيُّ عَلَيْهُ لم ينكر عليهم قولهم عن شحوم الميتة (تُطلى بها السُّفن، وتُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاس)، مع أنَّ شحوم الميتة نجسة، بل أقرهم على ذلك؛ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فدلَّ ذلك على أن الانتفاع بالشيء النَّجس إذا كان على وجه لا يتعدَّى لا بأس به(۱).

٣- أن العلماء مجمعون على جواز الانتفاع بالثوب النجس، وَفي إِجَازَةِمْ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الإِنْتِفَاعِ بِالْأُهُبِ النَّجِسَةِ (٢).

#### الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بأنه يجوز الانتفاع بالمصنوع والمتخذ من الجلود غير المدبوغة من الحيوانات المحرم أكلها مطلقًا، سوى الخنزير، ولكن فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

<sup>(</sup>٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧١).



<sup>(</sup>١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٧١).

## أحكام اللباس المتخدد مما حرم أكله مسن الحيوانات

#### المسألة الثانية: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الانتفاع بها مطلقًا حتى فيها تجب له الطهارة، إلا جلد الخنزير.

وإليه ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

#### وحجتهم:

أنها طاهرة كسائر الطاهرات؛ لأن جلود الحيوانات محرمة الأكل تطهر عندهم بالذكاة، إلا الخنزير. وقد مرت أدلتهم فيها سبق.

القول الثاني: أنه يجوز الانتفاع بها فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط، سوى الخنزير.

وإليه ذهب الشافعية (٣)؛

<sup>(</sup>٣) جاء في المجموع (١/ ٢٨٦): (فرع: استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب. صرح به الماوردي وغيره. ونقله الروياني عن الأصحاب، فقال: قال أصحابنا: يجوز استعماله قبل الدباغ في اليابسات.



<sup>(</sup>١) وفي البحر الرائق (٦/ ٨٨): (ولحوم السباع وشحومها وجلودها بعد الذكاة كجلود الميتة بعد الدبغ، فيجوز بيعها والانتفاع بها، ما عدا الأكل؛ لطهارتها بالذكاة).

<sup>(</sup>٢) جاء في المدونة الكبرى (١٤/ ٣٦٦): (بلغني عن مالك أنه قال في جلود السباع إذا ذكيت: أنه لا بأس بالصلاة عليها. فإذا قال: لا بأس بالصلاة عليها فلا بأس بلبسها، ولا بأس ببيعها).

وبعض الحنابلة(١).

وروى هذا القول عن الزهري(٢) ﴿ عُثْمُ.

#### وحجتهم:

أنها باقية على نجاستها؛ لأن الدباغ لا يطهر الجلد (٣). والنجس يجوز الانتفاع به فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات.

= وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان: لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس، لا في اليابس).

(۱) جاء في شرح الزركشي (۱/ ۲۰): (وإن لم يدبغ هل يجوز استعاله في اليابس ونحوه على روايتين، أما في المائع فقال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بها رواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كانت تسع قلتين؛ قال: لأنها نجسة العين، أشبهت جلد الخنزير). وفي الإنصاف للمرداوي (۱/ ۹۰): (قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات. اختاره الشيخ تقى الدين. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقال أبوالخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البشري بها، ونحوه. انتهى.

وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل). وانظر: الفروع (١/ ٧٧).

- (٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٤١).
- (٣) جاء في حاشية العدوي (١/ ٧٣٣): (تنبيه: لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ، وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «أيها أهاب» أي: جلد «دبغ فقد طهر» فالمراد الطهارة اللغوية، بمعنى النظافة، لا الشرعية).

وفي الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٦): (والدباغ لا يحيل الجلد، فهو باق على نجاسته، ولذلك قال: ولا يصح أن يصلى عليه، ولا أن يباع؛ لاشتراط الطهارة فيها يصلى فيه وما يباع).



#### حكسام اللبساس المتخسذ مصاحرم أكلسه مسن الحيسوانسات

القول الثالث: لا يجوز الانتفاع بها مطلقًا.

وإليه ذهب الحنابلة(١).

وروي هذا عن الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبوثور ويزيد بن هارون (٢) -رحمهم الله-.

#### وحجتهم:

أنها نجسة، وجزء من الميتة، فيحرم الانتفاع بها.

وقد تقدمت أدلتهم، والرد عليها.

#### الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد غير المدبوغ مما ذكي مما حرم أكله، ولكن فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها، حتى المتخذ من جلد الخنزير؛ إذ لا فرق بينه وبين سائر الميتات، فكلها نجسة العين.

<sup>(</sup>٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ١٨٢).



<sup>(</sup>۱) جاء في الروض المربع (۱/ ٣٢): (أما جلود السباع -كالذئب ونحوه - مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه). وفي كشاف القناع (١/ ٥٦): (ويحرم افتراش جلود السباع، واللبس كالافتراش؛ لحديث المقدام بن معديكرب).

#### المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه

اختلف العلماء في حكم الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد المدبوغ مما مات حتف أنفه على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يجوز الانتفاع بها مطلقًا حتى فيها تجب له الطهارة، حتى الكلب والخنزير.

وإليه ذهب الظاهرية (۱)، والليث بن سعد (۲)، وأبويوسف من الحنفية (۳).

#### وحجتهم:

أنها طاهرة كسائر الطاهرات؛ لأن جميع الجلود تطهر عندهم بالدباغ.

وقد مرت أدلتهم فيما سبق في المبحث الأول في مسألة تطهير الجلود بالدباغ.

<sup>(</sup>٣) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٦): (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْبَاية شرح الهداية الْحُدُومِ الْحَدِيثِ). وانظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤١٨).



<sup>(</sup>۱) جاء في المحلى (١/ ١١٨): (مسألة: وتطهير جلد الميتة -أي ميتة كانت- ولو أنها جلد خنزير أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ، بأي شيء دبغ طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه).

<sup>(</sup>٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٨٧)، المحلى لابن حزم (١/ ١٢٢).

## أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات

القول الثاني: يجوز الانتفاع بها مطلقًا حتى فيها تجب له الطهارة، ما عدا جلد الخنزير.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء(١)، ومنهم الحنفية(٢)، وهو رواية عن الإمام مالك على وعليها أكثر أصحابه(٣).

وروي ذلك عن جابر بن عبدالله عِيلُنْكُ (٤).

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول.

(١) جاء في الاستذكار (٥/ ٢٩٥): (وقال محمد بن عبدالحكم -وحكاه عن أشهب-: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن تدبغ.

قال أبوعمر: قول ابن عبدالحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام. وهو الصحيح عندي. وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك. ولا يصح أن ينقله غيره؛ ولوضوح الدلائل عليه).

(٢) جاء في المبسوط للشيباني (١/ ٢٠٨): (قلت: أرأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دبغت؟ قال: نعم، لا بأس).

وفي بدائع الصنائع (١/ ٨٥): (ومنها الدباغ للجلود النجسة، فالدباغ تطهير للجلود كلها، إلا جلد الإنسان والخنزير).

- (٣) جاء في الكافي لابن عبدالبر (١/ ١٨٩): (وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل سواء في طهارة جلده بالدباغ عند مالك وأكثر أصحابه).
- (٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٠٠): (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت.

وقال النخعي في جلود النمور: دباغها طهورها.

وقال الحسن البصري في جلود النمور: تدبغ بالرماد والملح، ذلك دباغها. ولم ير ببيعها بأسًا).



### أحكـــام اللبـاس المتخــذ ممـا حـرم أكلــه مـــن الحيــوانـــات

و أخرجوا الخنزير، قالوا: لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ لَيْسَتْ لِمَا فِيهِ مِنْ الدَّمِ وَالرُّطُّوبَةِ، بَلْ هُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ.

وقد تقدمت أدلتهم ومناقشتها في المبحث الأول في مسألة تطهير الجلود بالدباغ.

القول الثالث: يجوز الانتفاع بها مطلقًا حتى فيها تجب له الطهارة، ما عدا جلد الكلب والخنزير.

وإليه ذهب الشافعية(١)، وهو قول في مذهب الحنابلة (٢).

واستدلوا بها استدل به أصحاب القول الأول.

وأخرجوا الكلب والخنزير بحجة أنهما نجسا العين.

القول الرابع: أنه يجوز الانتفاع بها فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط.

وإليه ذهب المالكية (٣)؛

(١) جاء في الأم (١/ ٩): (قال الشافعي: فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع؛ قياسًا عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنها يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا حيًا).

<sup>(</sup>٣) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ١٨٨): (وَرُخِّصَ فِيهِ مطلقًا، إلا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ، يَعْنِي: أَنَّ الإِمَامَ رَخَّصَ فِي اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ، كَانُ



<sup>(</sup>٢) جاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢١/ ٩٥): (وقيل: يطهر كل شيء، إلا الكلب والخنزير، كما هو قول الشافعي. وهو أحد القولين في مذهب أحمد، على القول بتطهير الدباغ).

### أحكساء اللبساس المتخسذ مصا حرم أكلسه مسن الحيسوانسات

وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

#### وحجتهم:

أنها باقية على نجاستها؛ لأن الدباغ لا يطهر الجلد (٢). والنجس يجوز الانتفاع به فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات.

القول الخامس: لا يجوز الانتفاع بها مطلقًا.

وإليه ذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

= مِنْ مَيْتَةِ مُبَاحٍ، كَالْبَقَرِ، أَوْ مُحَرَّمٍ، كَالْحِهَارِ، ذُكِّيَ أَمْ لا، فِي الْيَابِسَاتِ. وَتُلْبَسُ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ).

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٠٢): (وَلَا يُؤَاجَرُ عَلَى طَرْحِ الْـمَيْتَةِ بِجِلْدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُلْبَسُ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: أَيْ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ)

(١) في الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٨): (ويباح الانتفاع بها في اليابسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى.

قال أبوالخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابسات. اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. وقدمه في الرعاية الكبرى).

(٢) جاء في حاشية العدوي (١/ ٧٣٣): (تنبيه: لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ. وأما قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «أيها أهاب» أي: جلد «دبغ فقد طهر» فالمراد الطهارة اللغوية، بمعنى النظافة، لا الشرعية).

وفي الفواكه الدواني (٢/ ٢٨٦): (والدباغ لا يحيل الجلد، فهو باق على نجاسته، ولذلك قال: ولا يصح أن يصلى عليه، ولا أن يباع؛ لاشتراط الطهارة فيها يصلى فيه وما يباع).

(٣) جاء في الروض المربع (١/ ٣٢): (أما جلود السباع -كالذئب ونحوه- مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه).



# أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانيات

وروي هذا الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبوثور ويزيد بن هارون(١) -رحمهم الله-.

#### وحجتهم:

أنها نجسة، وجزء من الميتة، فيحرم الانتفاع بها.

وقد تقدمت أدلتهم، والرد عليها.

#### الترجيح:

من خلال ما سبق يترجح -والله أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بجواز الانتفاع بالمتخذ والمصنوع من الجلد المدبوغ مما مات حتف أنفه مما حرم أكله من الحيوانات مطلقًا، وفي جميع وجوه الانتفاع، حتى فيها تجب له الطهارة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشات عليها.

<sup>(</sup>١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ١٨٢).



\_ وفي كشاف القناع (١/٥٦): (ويحرم افتراش جلود السباع، واللبس كالافتراش؛ لحديث المقدام بن معديكرب).



#### المطلب الثاني حكم الانتفاع بما اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس

وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْوَبَر، وَالرِّيش، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّن، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّن، والظُّلْف، والخُف، والحَافِر، وَالْعَصَب، والمُصْران، والكِرْش، والمثانة).

وقد جرى بحث حكم هذه الأشياء في المبحث الثاني عند بحث حكمها من حيث الطهارة والنجاسة؛ حيث لا تحتمل إفرادها في مبحث مستقل، نظرًا لقلة تقسيهاتها، واتحادها في الأدلة إلى حد كبير.

وتم ترجيح قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء، وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، سوى شعره، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.





#### نتيجة البحث

وتتضمن:

أولًا: خلاصة في حكم الانتفاع بما يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات: وتحته قسيان:

القسم الأول: خلاصة أقوال المذهب بالنسبة لحكم الانتفاع بالجلود: الحنفية: يجوز الانتفاع مطلقًا بجلد المذكاة ولو لم يدبغ، إلا جلد الخنزير، كما يجوز الانتفاع بجلد ما مات حتف أنفه إذا دبغ، إلا الخنزير.

المالكية: يجوز الانتفاع مطلقًا بجلد المذكى ولو لم يدبغ، إلا الخنزير، كما يجوز الانتفاع بالمدبوغ فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات، إلا الخنزير.

الشافعية: يجوز الانتفاع مطلقًا بها دبغ مما مات حتف أنفه، ما عدا جلد الكلب والخنزير، ولا يجوز الانتفاع بغير المدبوغ مما ذكي أو مات حتف أنفه.

الحنابلة: لا يجوز الانتفاع بها مطلقًا. وهذا الذي عليه المذهب.

وفي قول عندهم يجوز الانتفاع بجلد ما دبغ مما مات حتف أنفه مطلقًا، حتى فيها تجب له الطهارة، ما عدا جلد الكلب والخنزير.

وفي قول ثالث عندهم يجوز الانتفاع بجلد ما مات حتف أنفه دبغ أو لم يدبغ فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط، ما عدا الخنزير.



## أحكساء اللباس المتخذمما حرم أكله مسن الحيدوانسات

القسم الثاني: خلاصة في حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس، وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْـوَبَر، وَالرَّيش، وَالْعَظْم، وَالْقَرْن، وَالسِّنّ، والظُّفُر، وَالظِّلْف، والخُف، والحَافِر، وَالنَّعْصَب، والمُصْران، والكِرْش، والمثانة):

وقد تم ترجيح قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء، وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، سوى شعره، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به.

## ثانيًا: خلاصة ما تم ترجيحه في حكم اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات:

١ أن اللباس المتخذ والمصنوع مما دبغ من جلود الحيوانات مطلقًا بها في ذلك جلد الكلب والخنزير طاهر، ويجوز الانتفاع به، حتى فيها تجب له الطهارة.

٢- أن اللباس المتخذ والمصنوع مما لم يدبغ من جلود الحيوانات المحرمة سواء أكان مما ذكي أو مما مات حتف أنفه نجس غير طاهر، غير أنه يجوز الانتفاع به في اليابسات، فيما لا تشترط له الطهارة فقط، سوى جلد الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به؛ لنجاسته.

٣- أن اللباس المتخذ من الحيوانات المحرمة -وسواء أكان من الشَّعْر، أوَ الصُّوف، أوَ اللّبَنّ، أو الظُفُر، أوَ الصُّوف، أوَ السِّنّ، أو الطُفُر، أوَ الطُّلْف، أو الحُف، أو الحَافِر، أوَ الْعَصَب، أو المُصْران، أو الكِرْش، أو المثانة الظَّلْف، كل الانتفاع به، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، فإنه نجس، لا يحل الانتفاع به، سوى شعره، فهو طاهر، يحل الانتفاع به.



#### الخاتمسة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أزكى البريات، نبينا محمد وعلى آله.

فقد يسر الله -بمنه وفضله- إتمام هذا البحث المسمى بـ (أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات).

وقد تناولت في تمهيده المقصود باللباس، وبينت أنه: ما يستر الجسم، أو يغطي بعض أعضائه، وما يتخذ من الحلي ووسائل التزين التي يجمل بها البدن.

ثم بينت المقصود بها حرم أكله من الحيوانات، وأنه ما سوى مباح الأكل من الحيوانات، وكذا ما مات حتف أنفه، أو بذكاة غير شرعية من مباح الأكل منها.

#### وتناولته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام جلود ما حرم أكله من حيث الطهارة والنجاسة. وجعلته في ثلاث مسائل:

الأولى: في جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبغ، وبينت أنه لا خلاف بين الفقهاء في نجاسته.

الثانية: فيها دبغ من جلود ما مات حتف أنفه، وذكرت فيها خمسة أقوال للفقهاء، وترجح لي منها قول القائلين بطهارتها بالدباغ مطلقًا، بها في ذلك جلد الكلب والخنزير.



## أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانات

الثالثة: في جلود ما ذكي منها ولم يدبغ، وذكرت فيها قولين للفقهاء، وترجح لي منها أن جلود ما حرم أكله لا يطهر بالذكاة ما لم تدبغ.

المبحث الثاني: تناولت حكم ما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس من حيث الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها، وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْوَنْ، وَالسِّنّ، والظُّفُر، وَالصُّوف، وَالْوَئْف، والحَافِر، وَالْعَصَب، والمُصْران، والكِرْش، والمثانة).

وجعلته في مطلبين:

أحدهما في: المتخذ منها من الخنزير.

والآخر في: المتخذ مما سوى الخنزير، وذكرت فيه خمسة أقوال للفقهاء، ترجح لي منها قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء، وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها إذا أزيل ما علق بها من دماء أو دهون أو رطوبات، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، سوى شعره، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به. ثم قلت: وبالنسبة لما أخذ منها من الخنزير فالقياس يقتضي طهارتها وجواز الانتفاع بها؛ إذ ليس في المسألة إجماع، وهو ما ظهر لي، ولو سبقني أحد من العلماء إلى القول بطهارتها وجواز الانتفاع بها لقلت بذلك. وذكرت ما يبرر ذلك.

المبحث الثالث: تناولت حكم الانتفاع بها يتخذ مما حرم أكله من الحيوانات في اللباس، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود، وذكرت فيه ثلاث مسائل:



## و المسام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانسات

الأولى: في حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما مات حتف أنفه، وذكرت أنه لا خلاف بين العلهاء في عدم جواز الانتفاع بها فيها تجب له الطهارة، وكذا في الأشياء التي يترتب عليه توسيع دائرة النجاسة، وفي الانتفاع به في اليابسات فيها لا تجب له الطهارة، وذكرت فيها قولين للفقهاء، وترجح لي منهها: قول القائلين بأنه يجوز الانتفاع بها مطلقًا، سوى الخنزير.

الثانية: في حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود غير المدبوغة مما ذكي، وذكرت فيه ثلاثة أقوال للفقهاء، وترجح لي منها قول القائلين بجواز الانتفاع بها فيها لا تجب له الطهارة من اليابسات فقط، حتى المتخذ من جلد الخنزير.

الثالثة: في حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة مما مات حتف أنفه، وذكرت فيها أربعة أقوال للفقهاء، وترجح لي منها قول القائلين بجواز الانتفاع جما مطلقًا، وفي جميع وجوه الانتفاع حتى فيها تجب له الطهارة.

المطلب الثاني: في حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن استعماله في اللباس، وهي: (الشَّعْر، وَالصُّوف، وَالْـوَبَر، وَالرِّيش، وَالْـعَظْم، وَالْـقَرْن، وَالسِّـنّ، والظُّفُ ر، وَالظِّلْف، والخُّف، والحَافِر، وَالْطلِّد ف، والحُـافِر، وَالْطلِّد ف، والحُـون، والمُصران، والكِرْش، والمثانة). وقد ترجح لي قول القائلين بطهارة جميع هذه الأشياء وعدم نجاستها، وجواز الانتفاع بها، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، سوى شعره، فإنه طاهر، يجوز الانتفاع به.



## أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله مسن الحيوانات

وقبل الخاتمة ذكرت خلاصة أقوال المذاهب في حكم الانتفاع بجلود ما حرم أكله من الحيوانات في اللباس، وخلاصة ما تم ترجيحه في حكم اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانات، وهو:

١- أن اللباس المتخذ والمصنوع مما دبغ من جلود الحيوانات مطلقًا
-بما في ذلك جلد الكلب والخنزير - طاهر، ويجوز الانتفاع به، حتى فيها
تجب له الطهارة.

٢- أن اللباس المتخذ والمصنوع مما لم يدبغ من جلود الحيوانات المحرمة سواء أكان مما ذكي أو مما مات حتف أنفه نجس، غير طاهر، غير أنه يجوز الانتفاع به في اليابسات فيها لا تشترط له الطهارة فقط، سوى جلد الخنزير، فلا يجوز الانتفاع به؛ لنجاسته.

٣- أن اللباس المتخذ من الحيوانات المحرمة -وسواء أكان من الشَّعُر ونحوه، أو العظم ونحوه- إذا أزيل ما علق به من الدماء والدهون والرطوبات طاهر، يحل الانتفاع به، ما عدا المتخذ منها من الخنزير، فإنه نجس، لا يحل الانتفاع به، سوى شعره، فهو طاهر، يحل الانتفاع به.

هذا ما ظهر لي في بحث هذا الموضوع الهام، في كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وفضل، وأسأل الله أن ينفع به، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي عن ذلك وغيره، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم.





#### فهرس المصادر والمراجع

1 - الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيها، ضياء الدين أبوعبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢ - الأربعون العلمية، صور الإعجاز العلمي في السنة النبوية،
تأليف: عبدالحميد محمود طهاز، المكتبة الشاملة.

٣- الاستذكار، أبوعمر يوسف بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٥ - الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٦ - الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ.

٧- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت.

٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة:
الأولى - ٥٠٤٥هـ.



٩- أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

• ١ - اختلاف الأئمة العلماء، عون الدين أبوالمظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبرة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

۱۱- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

17- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين أبوعبدالله مغلطاي بن قليج المصري الحكري الحنفي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

17 - البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

14- البناية شرح الهداية، بدر الدين أبومحمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

10- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

17 - التلخيص الحبير، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.



١٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبوعمر بن عبدالبر،
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

۱۸ - الجامع، أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

۱۹ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

• ٢- الحاوي الكبير، أبوالحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١- الخلافيات للبيهقي، دار الصميعي، الطبعة: الأولى.

۲۲ - الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٢٣ السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض.

٢٤ السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار
الكتب العلمية، بروت، الطبعة: الثالثة، ٢٤٢٤هـ.

٢٥ السنن الكبرى، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني
النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

77- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.



### أحكسام اللبساس المتخسن ممسا حرم أكلسه مسن الحيسوانسات

٢٧- الصحاح في اللغة، إسماعيل الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

۲۸- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زين الدين أبويحيى
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكي، المطبعة الميمنية.

٢٩ الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم ابن
تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠ الفروق اللغوية، أبوهلال الحسن بن عبدالله بن سهل
العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبوط اهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة، أبوعمر يوسف بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٥- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.



٣٦- المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧- المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤م.

٣٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩- المحلى، أبومحمد الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

• ٤ - المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري،
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبوالعباس أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت.

27- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وزملاؤه)، دار الدعوة.

٤٤- الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، برهان الدين أبوالفتح ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي.

٥٥- المغني المطبوع مع الشرح الكبير، طبعة الكتاب العربي.

73- النتف في الفتاوى، أبوالحسن علي بن الحسين السُّغْدي، دار الفرقان، عان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1808هـ.



27- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد ابن عبدالكريم ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٨ - الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت.

93- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 18٠٦هـ.

• ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.

۱ ٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى الزّبيدي، دار الهداية.

٥٢ - تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٣ - تقريب التهذيب، أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠١١هـ.

٥٤ - تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، شمس الدين أبوعبد الله محمد ابن قَايْماز الذهبي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.



٥٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٦ - تهذيب التهذيب، أبوالفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٧ تهذيب اللغة، أبومنصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،
دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٨- جمهرة اللغة، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

90- حاشية الجمل على شرح المنهج "المسمى: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب"، سليان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر.

• ٦٠ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبوالحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.

١٦ - خلاصة الأحكام في مهات السنن وقواعد الإسلام، أبوزكريا عيي الدين يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

77- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ.



77- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

37- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1817هـ.

٦٥ سنن ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

7٦- سنن أبي داود، سليان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.

٦٧ سنن البيهقى الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٦٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت.

97- سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي التميمي السمر قندي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

• ٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.



### ري أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانيات المريد المام اللباس المتخذ مما حرم أكله من الحيوانيات

١٧- شرح النووي على مسلم، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٢- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧٣- شرح مختصر خليل للخرشي، أبوعبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٧٤ - شرح مشكل الآثار، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٥- صحيح البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إشبيليا، الرياض.

٧٦ صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني،
المكتب الإسلامي.

٧٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٨ صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني،
برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام
لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، المكتبة الشاملة.

٧٩- عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.



٨٠ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

۸۱ - غريب الحديث، أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العانى - بغداد، الطبعة: الأولى، ۱۳۹۷هـ.

۸۲ فتاوى ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٣- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

۸۶- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

٨٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر
بروت، ١٤٠٢هـ.

٨٦ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضى خان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ.

۸۷ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

۸۸- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين أبوالحسن علي بن أبي بكر بن سليان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.



٩٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليهان المدعو بشيخي زاده والمعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

• ٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، الطبعة: الثانية عشر.

91- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبوالحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1٤٢٢هـ.

97 - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

97 - مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

٩٤ - مسند أبي داود الطيالسي، أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

90- مسند الحارث "المسمى: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، أبومحمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

97 - مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى 90 18 هـ.



9۷ - مصنف عبدالرزاق، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

۹۸ - معالم السنن، أبوسليان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى الخطاب، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

99- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد محتار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٠٠ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار
الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٠١ معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الوفاء،
المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

۱۰۲ - مواهب الجليل، أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، دار الفكر، بروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

۱۰۳ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ٤٠٤ هـ.

۱۰۶ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمنى، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.





#### فهرس الموضوعات

o	الـمقدمــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٩	التمهيد: بيان المقصود بالعنوان
١١	المطلب الأول: المقصود باللباس
	المطلب الثاني: المقصود بها حرم أكله من الحيوانا
ت الطهارة والنجاسة ١٥	المبحث الأول: أحكام جلود ما حرم أكله من حيم
١٧	المسألة الأولى: جلود ما مات حتف أنفه ولم يدبع
فه	المسألة الثانية: ما دبغ من جلود ما مات حتف أن
٤٥	المسألة الثالثة: جلود ما ذكي منها ولم يدبغ
نعماله في اللباس من حيث	المبحث الثاني: حكم ما سوى الجلود مما يمكن اسا
٥١	الطهارة والنجاسة وجواز الانتفاع بها
٥٣	المطلب الأول: المتخذ منها من الخنزير
٥٩	المطلب الثاني: المتخذ مما سوى الخنزير
ىن الحيوانات في اللباس٥٨	المبحث الثالث: حكم الانتفاع بها يتخذ مما حرم أكله ه
ن الجلود۸	المطلب الأول: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع م
أو صنع من الجلود غير	المسألة الأولى: حكم الانتفاع بـــا اتخــذ
ΑΥ	المدبوغة مما مات حتف أنفه
و صنع من الجلود غير	المسألة الثانية:حكم الانتفاع بـــا اتخــذ أ
٩٤	المدبوغة مما ذكى



أحكام اللباس المتخذ مما حرم أكلمه مسن العيوانات
المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع من الجلود المدبوغة
مما مات حتف أنفه
المطلب الثاني: حكم الانتفاع بها اتخذ أو صنع مما سوى الجلود مما يمكن
استعماله في اللباس
نتيجة البحث
الخاتمــة
فهرس المصادر والمراجع
نهر س المو ضوعاتنالم

